الضـــــــريبـــــــــة والـــــزكـــــــاة

مقدمة عامة:

إن من المُسَلَم به على نطاق واسع عبر مراحل تطور الأمم بأن حظيت قضايا التنمية صدارة انشغالات واهتمامات مفكر بها وقادتها باعتبارها هاجسا ومبتغى كل مجتمع يطمح مع أفراده إلى عيش أفضل فهي كغيرها من القضايا الحساسة التي تعتمد في المقام الأول على تحديد الغايات والأهداف المراد تحقيقها وكذلك الوسائل الكفيلة بذلك في إطار الاستراتيجيات المتكاملة فمن أهم السياسات المالية التي اقترنت بوجود السلطة في المجتمع منذ العصور القديمة تتمثل في الضريبة الشيء الذي جعل تطور مفهومها يساير تطور وظائف هذه السلطة وأهدافها التي حددتها الفلسفات السياسية والأنظمة الاقتصادية المتعاقبة.

بينما يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس أخلاقي محض يخدم الجماعة والمتمثلة في الزكاة التي سبقت أحدث النظريات التي توصل إليها علماء المالية الحديثة.

إشكالية البحث:

على ضوء هذا العرض يمكن صياغة وتحديد الإشكالية الرئيسية للبحث في السؤال التالي: ما هو الفرق بين النظام المالي الوضعي مثلا في الضريبة من جهة وبين النظام المالي الإسلامي مثلا في الزكاة من جهة أخرى؟ وما مدى قدرة كلا منهم في تحقيق المكاسب الكبيرة والتقدم المستمر والنمو المتزايد للثروة الداخلية للبلاد؟

وعليه سنحاول تفكيك هذه الإشكالية إلى الأمثلة الفرعية التالية:

- هل أن حاجة التنمية الاقتصادية إلى منهج اقتصادي هي الحاجة إلى إطار من أطر التنظيم الاجتماعي تتبناه الدول لكي يمكن أن توضع التنمية ضمن هذا الإطار أو ذلك؟
- هل أن كل من الضريبة والزكاة يمكن أن يكتسبا إطار يستطيع أن يدمج الهياكل الاقتصادية ضمنة ويتفاعل معها بنجاح دون أن يكون له انعكاسات سلبية؟
- ما هي الأسس التي تقوم عليها كل من الضريبة و الزكاة وإلى أي مدى يمكن أن تحقق التنمية الاقتصادية الكاملة ؟.

فرضيات البحث:

في موضوعنا هذا قمنا بعرض الفرضيتين التاليتين:

- إن من أهمية الضريبة في أغلب الدول تعود إلى الجهل بالنظام المالي الإسلامي وبالتالي الجهل بالزكاة مما جعل الضريبة الأسلوب الوحيد المعروف للتمويل.
- إن الإحاطة بمعالم وأبعاد الضريبة والزكاة ووضعهما داخل إطار تصوري، من شأنه أن يسهل فهم حقيقتها ويجعلهما واضحتا المعالم والمفاهيم.

أسباب اختيار البحث:

لقد قمنا باختيار البحث للأسباب التالية:

- انسجام طبيعة الموضوع مع الواقع باعتبار أن كل من الضريبة والزكاة موجودة ومطبقة في أغلب ومعظم دول العالم؛
- شعورنا بأنه موضوع مهم يقدم فوائد اقتصادية و حتى اجتماعية؛
- اعتباره موضوع قابل للبحث والدراسة؛
- ميول الشخصي إلى إبراز مزايا الاقتصاد الإسلامي.

المنهج المتبع:

قد اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج وصفي تحليلي، حيث قمنا بتقديم البحث إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول والثاني نظري أما الفصل الثالث مقارنة بين الضريبة والزكاة.

الفصل الأول:ماهية الضريبة

تمهيد:

إن من السياسات العامة الممنهجة اليوم من قبل السلطات في ميدان المالية السياسة الضريبية التي تعد ركيزة أساسية من ركائزها ومن ركائز الاقتصاد القومي بصفة عامة.

ونظرا لهذه الضرائب من أهمية ارتأينا أن نبين بشيء من التفصيل مختلف الأحكام المنوط بها، بدءا ببيان ماهيتها إلى أخر مرحلة فيها ألا وهي تسويتها وتحصيلها.

ولأجل ذلك عقدن في هذا الفصل ثلاثة مباحث وسعينا من خلالها توضيح معظم النقاط الرئيسية التي نتناولها، فجعلنا المبحث الأول فيه بيان لماهية الضريبة وفيه تحدثنا عن التطور التاريخي للضريبة من خلاله تعرضنا لتحديد مفهوم الضريبة مع بيان خصائصها، تم عرجنا إلى المبحث الثاني والذي يتعلق ببيان أنواعها فقسمناه إلى ثلاثة مطالب، فتناولنا في المطلب الأول نظام الضرائب عل الأشخاص والأموال أما المطلب الثاني فكان أنظام الضرائب الشخصية والعينية، والضريبة الوحيدة والمتعددة، أما المطلب الثالث جعلناه لنوع أخر من أنواعها وهو نظام الضريبة النسبية والتصاعدية أما المبحث الثالث الذي كان مضمونه مختلف الأساليب تسوية الضريبة وربطها وتحصيلها.

الضـــــــريبـــــــــة والـــــزكـــــــاة

المبحث الأول : ماهية الضريبة

المطلب الأول: الضريبة عبر العصور

إن فكرة الضريبة هي فكرة قديمة جدا تعود إلى فترات زمنية قبل الميلاد، لكن هذه الفكرة أي فطرة الضريبة لم تكن واحدة عبر العصور فقد عرفنا أشكالا مختلفة.

وأوجها مختلفة وبالرجوع وراءا إلى تلك الفترات نجد أن الطابع المميز للضريبة هو أنها وليدة أحداث وظروف عاشتها تلك المجتمعات البشرية، فقد تميزت الحالة العامة أساسا بحالة الحرب المستمرة بين مختلفة المجتمعات البشرية، فإذا ما تطرقنا إلى التكلم عن نمط الضريبة في ظل الإمبراطورية الفارسية فيجب أن نذكر بداية الظروف السائدة آنذاك والنظام المالي والحركة الاقتصادية،فقد كانت الأراضي مملوكة من قبل طبقة من المجتمع تسمى بطبقة الدهاقين في حين كان الفلاحون والعمال البسطاء يعيشون الضنك والشقاء بسبب ما يتحملون من أعباء وتكاليف دون أجور، كذلك كانت تفرض الضرائب من أجل تغطية نفقات الجيوش ومتطلبات الحروب وضريبة توفير الأمن والأمان، وقد كانت في إطار الدولة الفارسية ضرائب أخرى مختلفة الصور ومتعددة الأشكال من أبرزها الضريبة العقارية[1].

لكن هذه الصور من الضرائب لم تختلف كثيرا في ظل الإمبراطورية الرومانية الجارة العدوة للدولة الفارسية، فقد كانت في الأخرى تعرف الضرائب بنوعها العيني والنقدي تبعا للظروف ومتطلبات وحاجات الإمبراطورية فقد كانت الإمبراطورية الرومانية في نزاعات داخلية وحروبا خارجية خاصة مع الإمبراطورية الفارسية مما يتطلب تمويلا للجيش وتسليحه ،فكانت الالتزامات بالدفع والتجنيد القصري ضريبتان تفرضان على الرعية وتزيد من العبء الضريبي إلى الأفراد حيث أن هذا النظام كان ظالما وجائرا مما جعل البعض يقول بأن لم يكن هناك شيء متيقن منه إلا أمرا إما الموت أو الضريبة[2].

---

[1]: صالح الروب: اقتصاديات المالية العامة "الجزائر" ديوان المطبوعات الجامعية 1982 ص90.

[2] : محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية القاهرة دار الأنصار 1977 ص49.

فقد كانت نفقات الإمبراطورية تقدر وعلى أساس هذا التقدير والحصر فرض ضريبة على الرعية من أجل تغطيتها، وذلك بمقتضى مرسوم إمبراطوري يقضي بدفعها، وكانت تفرض بشكل عيني، وهذا ما يعني أنها مصدر التمويل الرئيسي لتغطية نفقات الحروب وإمداد الجيش بالعدة والعدد كان هو الضريبة القصرية والتجنيد الإجباري،إضافة إلى ضريبة تدعى ضريبية الأرض كانت تجبى في شكليها العيني والنقدي.

كما أنه بالإضافة إلى هذه الأنواع من الضرائب فقد كان هناك نوع آخر شبيه بمثيله في الإمبراطورية الفارسية والمتمثل في الضريبة على الرؤوس. كذلك كانت هناك ضرائب على المواشي وضرائب على الإيرادات الشهرية لكل حرفي أو صاحب مهنة وكذلك كانت الأعمال في المناجم ملكا للإمبراطورية وتسند هذه الأعمال للسجناء دون أن يكون لها مقابل[3].

هذا عن ما اشتهر وعرف من الحضارات الكبيرة، لكن الشيء الملاحظ أن الفقر وضغط الضريبة لم يخل منهما مجتمع، فقد عرف الإنسان الفقر والحرمان وظلم الضريبة وجورها من أزمنة قديمة، وقد كان الوضع الذي عليه الفقراء سيئا للغاية، وكان نقطة سوداء في جبين الإنسانية إذ أنه إذا أمعنا النظر في الأمم السابقة وجدنا طبقتين من الناس لا ثالث لهما: الطبقة الموسرة والطبقة المعسرة ووجدنا لهذا أمرا جديرا بالملاحظة وهو أن الطبقة الموسرة تتضخم إلى غير حد والطبقة المعسرة تهزأ حتى تكاد تتصف بأديم الأرض مما يؤدي حتما إلى تداعي وسقوط البناء الاجتماعين فقد كان فقراء مصر في عهد الفراعنة يعانون لدرجة أنهم لا يجدون ما يأكلون رغم ما كانت تنبته الأرض من خيرات فلما أصابتها المجاعة على عهد الأسرة الثانية عشر، وقع الضغط على الفقراء بفرض الضرائب سواء كانت عينية أو جسدية، وقد وصل الحد بأغنياء أثينا في العهد القديم أنهم يبيعون الفقراء المعسرين إذ لم يدفعوا لهم الضرائب التي تفرض عليهم[4].

---

[3] : محمد ضيلء الدين الريس، مرجع سابق، ص51.

[4]: د.يوسف القرضاوي–صفة الزكاة–طبعة 20 جزء 1 الجزائر مكتبة رحاب 1988 ص 68.

المطلب الثاني: تحديد مفهوم الضريبة.

حتى يمكننا تحديد المعاني الحقيقة للضريبة يجب أن نتطرق أولا وبالتفصيل إلى مرد الأقوال والآراء الواردة في تعريف هذا النظام المالي، فقد ورد في كتب المهتمين بهذا الشأن أراء وأفكار متباينة في تحديد المعنى الحقيقي لهذا النظام، وعليه سأحاول عرض بعض التعريفات المهمة وتحليلها لتحديد العناصر المختلفة في تعريف هذا النظام المالي.

فقد عرف الفكر المالي الحديث للضريبة على أنها فريضة إلزامية نقدية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرتهم المالية على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود إليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية وتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ناحية أخرى.

وهناك تعريفا آخر على أنها اقتطاع نقدي تقوم به الدولة أو جماعة ثانوية على سلع مواطنيها بغية توزيع الأعباء العمومية من أجل الصالح العام.

كما عرفها بعضهم على أنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد جبرا وبصفة نهائية ودون أن يقابلها بالضرورة نفع معين، وتفرضها الدولة على الممول بناءا على قدرته التكليفية وتستخدمها في تغطية النفقات العامة أو الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة.

إذن يمكن تعريف الضريبة على أساس أنها "فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة يشكل إجباري وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين، وفقا للمقدرة التكليفية للممول وتستخدمها لتغطية النفقات العامة والوفاء بمقتضيات السياسية العامة للدولة"[5].

[5]: غلوي عناية: الزكاة والضريبة دراسة مقارنة الجزائر، منشورات دار الكتب 1991 ص22.

المطلب الثالث: خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابقة للضريبة توصلنا إلى تبيان خصائصها التالية:

الضريبة فريضة نقدية:

فهي تدفع من قبل المكلف بها نقدا وليس عينا على اعتبار أن الأنظمة الاقتصادية الحديثة نقدية وليست عينية تسعى لتفادي عيوب السداد العيني الضريبي كارتفاع تكاليف النقل والتخزين والصيانة وكعدم قدرته على تغطية متطلبات الإنفاق النقدي السائد حاليا، كل ذلك أدى إلى استقرار المفهوم النقدي للضريبة غير أنه ولضرورة قاهرة قد تدفع عينا كحالة الكوارث الطبيعية أو الحرب.

الضريبة تدفع بشكل إجباري:

أي أنها إلزامية تجبى من الأفراد المكلفين قصرا انطلاقا من فكرة ما للدولة من سيادة على رعاياها وتعني قصرية الضريبة عدم مشاورة المكلفين بها، وانعدام حقهم على الاعتراض وإنفراد الدولة بوضع نظام قانوني للضريبة، بالإضافة إلى ذلك قدرة الدولة على تحصيلها كدين في ذمة المكلف بطريقة جبرية.

الضريبة فريضة حكومية:

بمعنى ترجع سلطة فرض الضرائب إلى الحكومة أو ما ينوب عنها من الهيئات العامة كالوزارات والمجالس المحلية اللامركزية نعلى اعتبار أن صدورها يتم من غالبا بقانون، وهذا ما يعبر عن مبدأ قانونية الضريبة.

تدفع بشكل نهائي:

بمعنى لا يحق للمكلف دافع الضريبة أن يستردها أو يطالب بها ولو لم تحقق المصلحة أو المنفعة المرجوة منها وهذا خلاف القرض الذي بإمكان المقرض استرجاعه عند انتهاء أجله وبإمكان المكلف أن يطالب بمبلغ الضريبة إذا أجبيت منه خطأ.

تدفع بدون مقابل:

بمعنى ليس هناك علاقة بين دفع الضريبة وبين حصول المكلف على منفعة مقابلة، فقد يحصل على منفعة،وذلك من خلال المرفق العامة التي تنشئها الدولة، فالفرد يدفع الضريبة بصفته فردا من أفراد المجتمع تربطه الدولة روابط اقتصادية ثقافية واجتماعية

وسياسية، وعليه أن يساهم في أعبائها العامة حتى تستمر الحياة في المجتمع دون أن تتساوى الخدمات التي يتحصل عليها مع الضرائب التي يدفعها في المقدار.

الضريبة فريضة مقتضيات السياسة المالية العامة للدولة:

لقد حرص الفكر الاقتصادي الوضعي أن هدف الضريبة تغطية النفقات العامة ويقول العلامة جيز «إن العلاقة بين الضريبة والنفقات العامة من القوى، حيث يمكن القول أن الإنفاق من أجل الصالح العام هو أساس الضريبة والمحدد لها»، ولكن حديثا أصبحت أهداف الضريبة أكثر اتساعا، وهي تحقيق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادية والحياة العامة وتحقيق أهداف اجتماعية وثقافية وغيرها[6].

[6]: غازي عناية، الزكاة والضريبة دراسة مقارنة الجزائر منشورات دار الكتب 1991 ص30.

المبحث الثاني: أنواع الضرائب.

المطلب الأول: الضرائب على الأشخاص والأموال.

الفرع الأول: الضرائب على الأشخاص.

إذا تأملنا في الضرائب المختلفة التي توجد في التشريعات المالية المقارنة منذ أن بدأ التنظيم الفني للضرائب نجد أنها تنقسم من حيث وعائها أو دخلها إلى ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال.

فالضرائب على الأشخاص هي تلك التي تتخذ من الوجود الآدمي أو الإنساني للفرد داخل الدولة محلا لغرض الضريبة، وقد عرف التاريخ المالي العديد من المجتمعات أنواعا كثيرة من هذه الضرائب.

ومن الأمثلة على ذلك ضرائب الرؤوس التي كانت معروفة عند العرب والرومان، بل وفي مصر حتى أواخر القرن التاسع عشر، حيث كانت الضريبة الرؤوس تنقسم إلى نوعين أساسين:

1. **ضرائب الفرد البسيطة:** وهي التي كانت تفرض بمعنى واحد بالنسبة لجميع الأفراد دون النظر إلى الثروات التي يملكونها أو الدخول التي يحققونها.
2. **ضرائب الفرد المدرجة:** والتي تتميز بين الأفراد الخاضعين للضريبة على أساس تقسيمهم إلى فئات بحسب السن أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية وفرض الضريبة بسعر خاص بالنسبة لكل فئة أو طبقة أو كبعض الضرائب التي مازالت مفروضة على الأشخاص (لتحقيق اعتبارات سياسية معينة) مقابل استعمالهم لحق الانتخابات بعض المجتمعات الحديثة (كما هو الحال في بعض ولايات سويسرا أو الولايات المتحدة الأمريكية)[7].

والضريبة على الأشخاص معينة إذ هي تفرض دون اعتداء بالمقدرة التكلفية للأفراد كما أنها تتنافى مع اعتبارات الكرامة الإنسانية وفي كثير من الأحيان، وهذا يفسر اختفاءها من النظم المالية المجتمعات الحديثة لتحل محلها الضرائب على الأموال باعتبار الأموال

---

[7]: عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، بيروت، دار النهضة العربية، 1992 ص 162.

أكثر ترجمة للمقدرة التكليفية للمكلفين، كما أنها تتميز بالسهولة النسبية في تقدير المادة الخاضعة للضريبة (يستوفي في ذلك أن تكون الضريبة مفروضة على الأموال نفسها،أو على الدخل الناتج من نشاط مكلف)[8].

الفرع الثاني: الضرائب على الأموال

إن هذا النوع من الضرائب يعتبر السائد في التشريعات الضريبية الحديثة،حيث على هذا النحو أصبحت الضرائب على الأموال هي الأساس في تكليف المواطنين بالمشاركة في تحمل أعباء العامة في معظم الدول المعاصرة، إلى أنه غالبا ما تطرح إشكالية التعبير عن القدرة التكليفية للأشخاص في هذا النوع من الضرائب الدخل أم رأس المال:

أ) تعريف الدخل:

تجدر الإشارة أي انه رغم اختلاف مدلول كل من اصطلاح الدخل والإيراد في علم الاقتصاد ،فان كلا منها يستعمل مرادفا آخر في الدراسات الضريبية، ومنه فان مفهوم الدخل الخاضع للضريبة يختلف من دولة إلى أخرى ومن زمن لأخر وذلك تبعا لعوامل عدة، منها ما يرجع إلى اعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو مالية أو فنية، وهذا ما يفسر لنا الأسباب الرئيسية للتعديلات الكثيرة التي قد تطرأ على القوانين الضريبية، ولذلك لا يلجا المشرع الضريبي بوجه عام إلى تضمين القانون نفسه تعريفا للدخل نظرا لما يفرضه هذا التعريف من قيود والتزامات على المشرع نفسه قد لا يقوى على تحمل تبعاتها،ولمواجهة المشكلة المتقدمة فان تحديد المقصود بالدخل في هذا الصدد تتطلب ضرورة تحديد القاعدة النظرية التي يرتكز عليها الوصول إلى معيار دقيق يصلح استخدامه في المجال الضريبي، ويتطلب ذلك بالاستعانة ببعض مداولات الدخل التي تتضمنها الدراسات الاقتصادية مع النظر إليه في مستواه الوطني حيث تختلف في هذا المجال أهداف كل من علم الاقتصاد وعلم المالية العامة،إلا انه من الممكن رغم هذا نعرف الدخل لأغراض هذه الدراسة بأنه قيمة نقدية أو قابلة للتقدير النقدي تأتي بصفة دورية أو قابلة للتجدد من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار، وقد يتمثل هذا في المصدر في ملكية الفرد لوسائل الإنتاج أو في عمله أو فيهما معا فرادى أو مجتمعين، ويتطلب ذلك الاستعانة ببعض مداولات الدخل التي تضمنها الدراسات

---

[8]: رفصت محبوب، المالية العامة، الإيرادات العامة، دار النهضة العربية، 1997، ص50.

الاقتصادية مع النظر إليه في مستواه الفردي وليس مستواه الوطني،حيث يختلف في هذا المجال أهداف كل من علم المالية العامة وعلم الاقتصاد[9].

ولقد ساد الفكر المالي الحديث بعض النظريات الخاصة بتحديد مفهوم ومضمونه وعناصره، وعليه يسود في تحديد مفهوم الدخل من الناحية الضريبية نظريتان هما:

1- نظرية المصدر أو المنبع:

حيث يعرف الدخل انه كل مال نقدي أو قابل للتقدير بالنقد يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة من مصدر قابل للبقاء وخلال فترة زمنية محددة، ومن خلال هذا التعريف نستنتج مجموعة من العناصر التي تحدد مفهوم الدخل: العنصر النقدي عنصر الدورية والانتظام، عنصر يليه المصدر للبقاء، عنصر المدة.

ومن البديهي أن يؤثر استمرار الدخل في المقدرة التكليفية للممول وهو ما يجب أن ينعكس في المعاملة المالية وفي اختيار السعر الضريبة وطريقة تحصيلها وفي تقري الإعفاءات منها.

ومن خلال العناصر السابقة نلاحظ أن هذه النظرية تستبعد كل دخل لا يتمتع مصدره بالتجدد أو البقاء أو بالصفة النقدية مما يبقي الأموال العرضية خارج مفهوم الدخل، وعلى هذا الأساس جاءت النظرية الثانية[10].

2- نظرية زيادة القيمة الايجابية:

تتبنى هذه النظرية المعنى الواسع للدخل بحيث ينطبق على كل زيادة في القيمة الايجابية لذمة المكلف بالضريبة، سوءا كانت هذه الزيادة ناتج عن دخل دوري متجدد ومنتظم، أو ناتجة عن دخل عارض أي بصرف النظر عن دورية هذه الزيادة، أو عن دوام مصدرها وتبعا لهذا التحديد يدخل في مفهوم الدخل كل الأرباح، والأموال التي يتحصل عليها المكلف سوءا بصفة عادية منتظمة، أو بصفة استثنائية، كل الأرباح الناشئة عن العمليات التجارية العارضة والمنفردة والزيادة في القيمة الايجابية للثروة لأسباب تعود إلى الممول نفسه كالاستثمارات، أو لأسباب خارجية كالزيادة الناشئة بسبب العمران والتحصينات.

---

[9]: جمال عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب المصري، طبعة1982،1، ص140.

[10]: رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص32،81.

ويلاحظ أن النظم المالية تختار بين هذين التعريفين تبعا لمدى حاجتها إلى الإيرادات العامة، فحينما ترغب الدولة في زيادة إيراداتها، ولا تكون راغبة في مواجهة الممولين فإنها تفرض ضريبة على رأس المال وبذلك تلجأ إلى توسيع معنى الدخل،بصفته وعاء للضريبة، وذلك بإسقاط الدورية والانتظام أي لأخذ بفكرة الزيادة في القيمة الايجابية لذمة الممول[11].

ب) تعريف رأس المال:

يمكن تعريف رأس المال بأنه مجموع الأموال التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سوءا كانت أمواله عقارية أو منقولة، مادية أو معنوية، تنتج دخلا نقديا أو عينيا أو خدمات أو لم تنتج شيئا، وإذا كان لابد من فترة معينة سنة في الغالب، لتقدير الدخل الذي تحقق خلالها باعتباره تيارا مستمرا، فإن تقدير رأس المال على العكس إنما يحدث في لحظة معينة باعتباره فائض الأصول المملوكة للشخص عن خصومه، في هذه اللحظة وواضح أن تعريف رأس المال من وجهة الضريبية يختلف بتعريف الثروة والتي يقصد بها صفة مجموع ما تحت تصرف الفرد من قيم الاستغلال في لحظة معينة يستوي في ذلك أن تأخذ الشكل العيني كالأرض أو عقار مبني أو سلع إنتاجية أو سلع ملاكية أو أوراقا مالية (أسهم وسندات) أو مبلغ من النقود، كما أن رأس المال من جهة النظر الاقتصادية يقتصر كما هو معروف عن الأموال المستنتجة لسلع وخدمات، وبوصولنا إلى هذه النقطة فانه يحسن بنا من البداية أن تكون على علم بالتفرقة في مجال الضريبة على رأس المال من نوعين أساسين من أنواعها مهما الضريبة على رأس المال والضريبة على الثروة.

ويقصد بالضريبة على رأس المال تلك التي تفرض على رأس المال المنتج أي المستخدم في العملية الإنتاجية، بينما يقصد بالضريبة على الثروة تلك التي تفرض على كل ما يمتلكه الشخص من الأموال العقارية أو المنقولة وبصرف النظر عن اعتبارات الإنتاجية أو الدخل أي عن دورها في العملية الإنتاجية، وعلى الرغم من الأهمية النظرية لهذه التفرقة إلا أن العمل قد جرى على استخدام تغييرات الضريبة على رأس المال والضريبة على الثروة في غير هذين المعنيين فكثيرا ما تلجأ التشريعات المالية إلى إطلاق تعبير الضريبة على

---

[11]: رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص3.

الثروة، الضريبة السنوية المتكررة التي تقرض بسعر منخفض بحيث يمكن أداؤها من الدخل حيث تشكل هذه الضريبة ضريبة إضافية على الدخل بقصد تسديد المعاملة الضريبية للدخول الرأسمالية كما تلجا هذه التشريعات أيضا إلى إطلاق تعبير الضريبة على رأس المال ولقد ظهر هذا النوع من الضرائب مؤيدون وأنصار في مواجهة المعارضون لفرض الضرائب على رأس المال وجلهم من أنصار الاقتصاد الإسلامي[12]. وفيما يلي حجج هؤلاء الفريقين:

1. ساق أنصار الضريبة على رأس المال حججا كثيرة نذكر منها:

- إن ملكية رأس المال تمنح أصحابها مزايا اجتماعية واقتصادية عديدة منها فرض الكسب التي تتاح لهم أكثر من غيرهم، والاطمئنان الذي يشعرون به بسبب ثروتهم، هذا إلى جانب ما يدره رأس المال من إيراد دوري؛
- إن الضريبة على رأس المال تتناول الثروات الأفراد كلها، حتى تلك التي لا تعطي دخلا ولا تخضع بالتالي لضرائب الدخل سوءا كانت لا تأتي بدخل بطبيعتها كالتحف الثمينة والحلي والجواهر النفيسة، أو بسبب من قبل أصحابها كالأموال النقدية؛
- إن هذه الضريبة قد وضعت لها جميع عناصر الثروة تصيب الأموال العاطلة وتحفز على تثميرها حتى لا تأكلها الضريبة المتكررة، على خلاف ضريبة الدخل التي تصيب إلا الأموال العاملة المستغلة ونقلت منها رؤوس الأموال المكنوزة؛
- إن هذه الضريبة تستشير أرباب المال إلى زيادة إنتاجهم باعتبار أنهم دافعون للضريبة، سواء أنتج رأس مالهم أو لم ينتج وسوءا إلا كان الإنتاج قليلا أو كثيرا؛
- إن تطبيق هذه الضريبة يساهم في تحقيق النسب العالية والمقادير الباهظة التي تصل إليها ضرائب الدخل بفصل الإيرادات التي تتوافر من ورائها فتعفى السلطات المالية إلى حد ما زيادة معدل تصاعد في ضريبة الدخل؛
- إن الضريبة على رأس المال لا تصيب الطبقات غير المالكة التي يقتصر رزقها على العمل وحده[13].

---

[12]: عادل حشيش، مرجع سابق، ص40.

[13]: غازي عناية، مرجع سابق، ص80.

2. المؤيدين لفرض الضريبة على رأس المال:

- أنه من صعوبة تحديد رأس المال الخاضع للضريبة، وذلك لان الآراء مازالت متضاربة بشان تعريف رأس المال وطبيعته، وتقدير ممتلكات الشخص بدقة، بحيث يتفق التقدير مع الواقع أمر شاق وعسير والاعتماد على إقرارات المكلفين لا يكفي لأن كثيرا منهم يلجئون إلى تقديم إقرارات غير صحيحة وهناك من الأموال ما لا يمكن إخفاؤها؛
- إن فرض ضريبة سنوية على رأس المال قد يؤدي في نهاية إلى فناء هذا المصدر الهام من مصادر الدخل، فرأس المال على خلاف الدخل لا يتجدد دوريا بصفة منتظمة، بل أن كل قدر يستطيع أن يعد بمثابة قضاء على هذا القدر، فإذا استمرت الدولة في فرض مثل هذا النوع من الضرائب، فإنها تكون مقبلة بلا ريب على تحويل الأموال الخاصة إلى ذمتها، وبذلك تقل حصيلة الضرائب وينكمش النشاط الفردي[14]؛
- إن فرض أي ضريبة على الرأس المال من شأنه في الكثير من الأحيان أن يحد في الرغبة في الادخار، بل القدر على الاستثمار مما يقضي إلى نتائج غير محمودة، فإن إخضاع رؤوس الأموال الثابتة من عقارات ومصانع ونحوها للضريبة قد يشد همة المدخرين ويدعوهم إلى إنفاق دخلهم بدلا من تحويله إلى أصول ثابتة.

هذا بعد التطرق إلى الأساس الذي تفرض عليه الضرائب فتنقل إلى مناسبة فرض هذا النوع من الضرائب أو الواقعة المنشئة لها، ويعني هذا الاختيار تحديد النقطة التي يمكن للإدارة المالية التدخل لإجبار الفرد على التنازل عن جزء من المادة التي اختيرت أساسا لفرض الضريبة،هذه النقطة ليست واحدة في الأنواع المختلفة للضرائب الموجودة في النظم الضريبية لها إليها، وهنا الضرائب المباشرة والغير المباشرة، فالاقتصاديون يعتبرون الضرائب على الدخل والرأس المال من الضرائب المباشرة، والضرائب على الإنفاق الاستهلاك والتداول من الضرائب الغير المباشرة،وتجدر الإشارة،إلى أن الضرائب المباشرة تهدف في الواقع من طرف خفي، وبطريقة غير مباشرة إلى تحميل الدخول بالضريبة عند اتفاقها في شؤون الاستهلاك وإخضاع رؤوس الأموال أو الثروات الضريبة عند تداولها وهكذا فان هذه الدخول

---

[14]: جمال محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب المصري، طبعة1982،2، ص214.

رؤوس الأموال في نهاية المصدرين الذين يصيبهما الحدث الضريبي يطرق مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما يتطلب منا تعرض المناسبات الرئيسية التي تستطيع الدولة أن تقرض بمناسبتها على الدخل ورأس المال[15].

[15]: غازي عناية، مرجع سابق، ص164.

المطلب الثاني: الضرائب الشخصية والعينية والضريبة الوحيدة والمتعددة

الفرع الأول: الضرائب الشخصية والعينية[16]

أولا: الضرائب الشخصية

هي تلك الضرائب التي تفرض على الأموال، مع الأخذ باعتبار المركز الشخصي للمكلف،وذلك بإدخال مجموعة من العوامل التي تسمح بتشخيص الضريبية على النحو الذي سبق أن أوضحناه بمناسبة الحديث عن قاعدة العدالة في الضرائب الفاصلة وترتب على ذلك أن كلما كثر عدد العوامل التي تأخذ في الاعتبار، فإن درجة شخصية الضريبة ترد ويصبح فرضها أكثر ارتكازا على المقدرة التكلفية الحقيقية للمكلف، وذلك على فرض الانضباط في التقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبة وعدم التهرب مندفعا، وعليه فان الضرائب الشخصية تعد بالمال كوعاء للضريبة، وتعدد الأشخاص الممول أيضا ولا تعتبر الضرائب الشخصية الثروة المقياس الوحيد فقط للمقدرة التكلفية للممول، وإنما يضاف إليها الاعتبارات الشخصية أيضا، اقتصادية أو مالية أو اجتماعية.

ثانيا: الضرائب العينية

هي تلك الضرائب التي تفرض على الأموال دون أي اعتبار بمركز المكلف الشخصي أو العائلي أو الاجتماعي، فالضريبة تفرض هنا لمقدرة المكلف، ولكن هذه المقدرة تختلط بالمال نفسه، إذ لا تكون الظروف صاحب المال أي اعتبار عند فرض الضريبة، فهي تعتد بالمال الخاضع لها، ولا تعتد بشخصية مالكه، أي الممول، ولا مركزة، ولا ظروفه الاجتماعية، ويعتبر المال بالنسبة للضرائب العينية المقياس الوحيد لقدرة الممول التكلفية، وترتبط الضرائب النوعية بالسعر النسبي للضريبة حيث أن اعتدادها بالوعاء وهو المال فالضريبة تتناول هذا المال أيا كان حجمه وبسعر موحد، ودون تقرير أي إعفاءات معينة لصالح الممول.

---

[16]: محمد ضياء الدين، ريس، مرجع سابق، ص70.

وتمتاز الضريبة ببساطتها وسهولة تطبيقها وعدم احتياجها إلى جهاز ضريبي على درجة عالية من الكفاءة، كم أنها تبعد الإدارة عن التدخل في شؤون المكلف فلا تضايقه بوسائل التقديرية أو المعاينة إلا انه يعاب عليها أنها لا ترعى الظروف الشخصية للمكلف وبالتالي مقدرته التكلفية، كما أنها غير مرنة، أي لا يمكن التغيير في حصيلتها بسهولة، إذ يحجم المشرع عادة عن تعديل سعرها لما لذلك من أثر في تحقيق القيمة الرأسمالية للمادة الخاضعة للضريبة.

ويؤخذ هذا النوع من الضرائب مجموعة من العيوب والنقائص التي قد تصل أحيانا للمس بمبادئ الضريبة المعروفة.

1. **عدم مرونتها:** إن سعرها النسبي ثابت ولا يمكن تغييره بالزيادة، مما يترتب عليه إلحاق الضرر بأصحاب الدخول الصغيرة.
2. **عدم عدالتها:** ذلك أنها بنظام السعر النسبي الواحد بالنسبة لجميع الممولين، ودون أي اعتبار لقدراتهم المالية ومدى مساهمتهم في تحمل الأعباء العامة.

الفرع الثاني: الضريبة الواحدة والمتعددة

أولا: الضريبة الوحيدة:

إن نظام الضريبة الواحدة هو أن يخضع الدخل الكلي للفرد التي تتعدد مصادره بتعدد أوجه النشاط الضريبة واحدة، فلا تخضع كل أنواع الدخل التي يتقرر أن تصيبها الضريبة إلا لهذه الواحدة، على أن يكون سعر هذه واحدة

بالنسبة لكل هذه الأنواع المميزة فيما بينها،كما تكون اجراءات تقدير الضريبة وربطها واحدة، وتعود فكرة نشأة هذا النوع من الضرائب إلى أنصار المذهب الطبيعي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر الذي يعدون من تبنى فكرة فرض الضريبة الوحيدة ووعائها دخل الملكية الزراعية،يتحملها أصحاب الأراضي الزراعية وبالتالي لا داعي لتتبع الثروات في مراحلها الانتقالية، ومادامت الأراضي الزراعية هي المصدر الوحيد للغلة الصافية والناتجة،فالضريبة يجب أن على هذه الغلة وعلى هذا الناتج الصافي والذي يعني أن ملاك الأراضي الزراعية هم دون غيرهم من أصحاب الثروات المكلفون برفع الضريبة وحتى ولو فرضت هذه الضريبة على غيرهم من أصحاب الثروات،فالذي يتحمل عبئها في النهاية هم أولائك الملاك وقد اقترح بعض مفكري المالية الحديثة فرض ضريبة وحيدة على مجموع

الدخل باعتباره المقياس الحقيقي للقدرة التكليفية للممول، ولكن اعترض عليها في أنها تضم عدة ضرائب على دخول وفي أنها تقترض الارتفاع الكبير في الدخل،وقد يحصل هذا دائما[17].

كما اقترح البعض منهم ،فرض الضريبة الحيدة على رأس المال، ولكن تعترض عليها في أنها قد تحول دون تكوين الرأسمالي، واقترح بعضهم أيضا فرض الضريبة وحيدة على الإنفاق يكون وعاءها الاستهلاك للحد منه ولصغر الادخار والاستثمار، ولكن قد اعترض عليها في أنها قد تضم مجموعة الضرائب موحدة السعر،فضلا على أنها قد تصيب أفراد الطبقة الوسطى والفقيرة دون الغنية، وفضلا بأن حصيلتها ليست بالغزيرة، ويقترح بعضهم أمثال الاقتصادي الفرنسي "شولو" فرض ضريبة وحيدة على مصادر الطاقة من القوى المحركة على اعتبار أن هذه القوى هي المحرك الأساسي لمختلف النشاطات الاقتصادية وهذا فأن عبء الضريبة هذه سيكون موزعا على جميع الفئات بإدخالها في أثمان البيع، ونفقات الإنتاج وتتسم هذه الضريبة بسهولة إجراء، التحصيل وصعوبة التهرب منها، لوضوح مصادر الطاقة المستخدمة، إلا انه يعترض عليها في أنها شاملة ولا تستند إلى معيار واضح يفرق بين قوى مصادر الطاقة الإنساني بحيث يتعذر تقييم العنصر الشخصي للضريبة، ولهذا رغم تبني الفكر المالي الحديث للضريبة الوحيدة إلا أنه لا يوجد معيار واحد أو نوع واحد معترف به.

ثانيا: الضريبة المتعددة

حسب هذا النوع من الضرائب فانه تفرض ضريبة نوعية (لمالها من اجراءات وتقدير وربط) على كل الأنواع الخاضعة للضريبة عموما، إلا انه في هذا التعدد قد يكون سعر الضريبة واحدا بالنسبة للضرائب النوعية جميعا، كما قد يختلف السعر من ضريبة لأخرى، إلا أن هذا النظام وان كان يسمح بالتمييز بين أنواع المختلفة للدخل، إلا انه لا يستجيب بسهولة لدواعي شخصية الضريبة، إذ يصعب معه تطبق التصاعد لتحقيق هذه الشخصية،

[17]: الصدر محمد الباقر، اقتصادن، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، طبعة20، ص532.

ابتدءا من تعدد الضرائب يوجد هنا تنظيم فني تتعدد فيه الضرائب،ويخضع الدخل فيه للضريبة على مرحلتين:

في المرحلة الأولى يخضع الدخل النوعي للضريبة وفقا لسعر قد يختلف باختلاف نوع الدخل.

أما في المرحلة الثانية يخضع فيها الدخل النوعي للضريبة عامة على الإيراد باعتباره احد مكونات الدخل الكلي للمكلف،وبما أن الأمر يتعلق بالمقدرة التكلفية في مجموعها، فأنه يمكن معه تطبيق تصاعدية الضريبة.

وتتسم هذه الضريبة بغزارة الحصيلة فهو بحسب جميع نواحي نشاط الممولين، والاستجابة لعدالة الضريبة، إذ يسمح بإصلاح ما في ضريبة معينة من عيوب عن طريق ضريبة أخرى، وكما تسمح بمعاملة كل موضوع من الموضوعات التي تفرض عليها هذه الضريبة معاملة خاصة تتفق مع طبيعته، ومع ظروفه، وهو ما يعتبر ضروريا على مصدر النشاط الاقتصادي.

ويعاب على هذه الضريبة بان تعددها يؤدي إلى تعداد إدارات الضرائب مما يزيد في نفقات الجباية، بإرهاق الممول بسبب الإجراءات المعقدة التي تتطلبها هذه الإدارات.

المطلب الثالث: الضريبة النسبية والتصاعدية

الفرع الأول: الضريبة النسبية

هي تلك الضريبة التي يكون سعرها ثابت لا يتغير بتغيير قيمة ما تقرض عليه، أو بعبارة أخرى هي تلك التي يكون سعرها بنسبة ثابتة من وعاء الضريبة، ويؤخذ هذا الأسلوب في تحديد سعر هذه الضريبة أنه غير عادل وقليل الحصيلة في نفس الوقت، فهو غير عادل بالنظر إلى أن العبء النسبي للضريبة يكون اكبر بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأقل، ويكون اقل بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأكبر، وذلك بالنظر لما هو معلوم من أن التضحية التي يقوم بها الشخص ما بالتنازل عن نسبة معينة من دخله تقل كلما زاد مقدار هذا الدخل، كما انه قليل الحصيلة إذ لو أخذ في الاعتبار ضرورة ارتكاز الضريبة على المقدرة التكلفية الحقيقية للمكلف لامكن للدولة الحصول على مقدار أكبر من الضريبة دون تغيير في مستوى دخول الأفراد إن هي فرضت بين دخل منخفض نسبيا وحددت بالنسبة له سعرا اقل للضريبة،

ودخل أعلى وحددت بالنسبة له سعرا أكبر أي أن هي بصفة عامة غير سعر الضريبة نحو الارتفاع كلما ارتفع مستوى دخل المكلف.

الفرع الثاني: الضريبة التصاعدية

يمكن تعريف الضريبة أنها تصاعدية إذا كان سعرها الحقيقي يزداد بازدياد المادة الخاضعة للضريبة، حيث تزداد حصيلة الضريبة التصاعدية بنسبة أكبر من نسبة ازدياد المادة الخاضعة لها، وفي الغالب أن يتم التصاعد في الضريبة بالنظر إلى عامل واحد، وهو مقدار المادة الخاضعة للضريبة بحيث يزداد سعر بازدياد قيمة هذه المادة، إلا أن هذا التصاعد قديم أيضا بإدخال عوامل أخرى في الاعتبار، كما يلاحظ انه إذا كانت الضريبة النسبية ليست لها سوى صبغة واحدة فان تصاعد الضريبة يمكن صياغته بواسطة مجموعة من الأساليب الفنية المتعددة التي يتفاوت مدى اللجوء إليها في التطبيق من دولة إلى أخرى، بل ومن وقت لآخر في نفس الدولة بحسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[18]، ولعل أكثر هذه الأساليب شيوعا هي:

أ- التصاعد بالطبقات أو التصاعد الإجمالي:

حيث يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة طبقات تبدأ كل منها من الصفر وتنتهي عند حد معين يزداد كلما انتقلنا من طبقة إلى أخرى، ويفرض على كل طبقة سعرا خاصا يزداد بزيادة الحد الأعلى للطبقة، والأسلوب الحالي وأن تميز بالسلطة المتناهية في تطبيقه، إلا انه يتضمن عيبا جوهريا ظاهرا، إذ يخضع الدخل الذي يزيد عن الحد الأعلى للطبقة ما للسعر المقرر للطبقة التالية مهما كانت ضالة هذه الزيادة، مما يترتب عليه، في بعض الحالات إن يتجاوز مقدار الضريبة حجم الزيادة في الدخل ذاته، وهو ما يمثل مجافاة صارخة لفكرة العدالة الضريبية في كثير من الأحيان، ولهذا فانه لتفادي العيب الراهن فان المشرع الضريبي يلجا عادة إلى أسلوب آخر وهو أسلوب التصاعد بالشرائح.

ب- التصاعد بالشرائح:

---

[18]: عادل احمد حشيش، مرجع سابق ص173.

يعد هذا الأسلوب أكثر أساليب الفنية تصاعد في العمل، وفق هذا الأسلوب تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة الشرائح المتساوية والغير متساوية، ويقرر على كل شريحة منها سعرا يتصاعد كلما انتقلنا من شريحة لأخرى أعلى منها، ويتجنب هذا الأسلوب العيب الموجود في تصاعد بالطبقات إذ انه في حالة زيادة الدخل بمقدار معين يترتب عليه الانتقال إلى شريحة أعلى، فإن ما يدخل الشريحة الأعلى فقط هو الذي يخضع للسعر ارتفاعا في هذه الشريحة، أما باقي الدخل فانه يستمر في الخضوع للسعر الخاص الأقل.

ج- التصاعد عن طريق السعر التنازلي:

يقوم هذا الشكل على أساس تحديد سعر نسبي على جميع المادة الخاضعة للضريبة ويعرف هذا الأسلوب أيضا بأسلوب الضريبة التنازلية وهو عكس الوضع التصاعدي بحيث يطف تعريفه بأنه التصاعد منظورا إليه في قدر وجهة نظرة عكسية، أي من ذروته إلى بدايته عن طريق تخفيض سعر الضريبة كلما تناقص دخل المكلف وهذا في الواقع يعني انه ليس هناك فرق بين الضريبتين التصاعدية والتنازلية بمناسبة الأسلوب الراهن من الأساليب الفنية للتصاعد بجعل الضريبة أيسر قبولا عند المكلفين الذين يزعجهم عادة هذا الوصف[19].

د- التصاعد بخصم جزء من وعاء الضريبة:

يقوم هذا الأسلوب على أساس إجراء خصم في المادة الخاضعة للضريبة بحيث لا تتناوله هذه الضريبة مع بقاء السعر الاسمي للضريبة واحدا، ومثال ذلك أن تفرض الضريبة بسعر نسبي واحد على الدخل قدره 10٪ ولكن هذا السعر لا ينطبق بالنسبة للألف دينار الأولى الأعلى نصف فقط، وبالنسبة للألف الثانية لا ينطبق إلا على ثلثها،وبالنسبة للألف الثالثة لا ينطبق إلا على ربعها وهكذا...

[19]: جمال محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص172.

هـ- **التصاعد عن طريق الإعفاءات :**

يوم هذا الشكل على أساس خصم حد أدنى للمعيشة من جميع الدخول مع بقاء السعر الأسمى للضريبة واحدا لا يتغير، وفي الحقيقة فالضريبة هنا تتصاعد لان السعر الحقيقي ليس واحدا بالنسبة لجميع الدخول بل يزداد بتزايد المادة الخاضعة للضريبة.

المبحث الثالث: تسوية الضريبة وتحصيلها

المطلب الأول : مهام إدارة الضرائب

الفرع الأول: التخطيط قصير الأجل

إن مهمة التخطيط الرئيسية على مستوى الإدارات التنفيذية هي وضع خطة عمل السنوية لجميع أقسام الإدارة التنفيذية وتحديد الأساليب التي تضمن تحقيقها، فالتحقيق هنا ينبثق أساسا من الإطار العام للخطة الضريبية التي حددتها الإدارة المركزية، ويسعى إلى تحديد الخطط التفصيلية والأساليب التي تحقق هذه الأهداف.

ويبدأ قسم التخطيط بالدارة التنفيذية بحصر كافة الأعمال المتأخرة وما كان مستهدفا وفقا للخطة الضريبية الذي حددتها في العالم السابق،ثم يحدد المطلوب انجازه هذا العام السابق، ثم يحدد المطلوب انجازه العام على ضوء حجم الأعمال المتأخرة والمستهدفة وفقا للخطة الضريبية التي حددتها الإدارة المركزية، ويقوم بناءا على ذلك بوضع أهداف النشاطات والعمليات المختلفة، ويحدد المعايير ومعدلات الأداء التي يؤدي إلى الأعمال المطلوبة،ويقارن ذلك بمعدلات أداء في السنوات السابقة، ويدرس احتمالات التغيير في معدلات الأداء في السنوات السابقة ووسائل تطويرها.

فهذا يقتضي دراسة تفصيلية لأوضاع الحصر والربط والتحصيل وتطوراتها خلال السنوات السابقة وإمكانيات تحسينها، وتحليل أوضاع المنازعات الضريبية في المستقبل دون إهدار حقوق الخزينة، ودراسة تقارير المتابعة والرقابة سواءا على المستوى التنفيذي والمركزي وتحديد أسباب اختلاف المحقق عن المستهدف في خطة العام السابق، لمعرفة ما إذا كانت هذه الاختلافات راجعة أساسا إلى نقص عدد القوى العاملة أو انخفاض كفاءتها، أو التقصير في انجاز الأعمال المطلوبة أو إهمال المتابعة أو المراقبة أو المغالاة في تحديد أهداف الخطة السابقة.

وقد نجد بعد كل هذه الدراسات تعارض بين أهداف الخطة العامة التي وضعتها الإدارة المركزية وبين الخطط التي يمكن تطبيقها على مستوى الإدارة التنفيذية أو زيادة تحسين الإمكانيات والوسائل المساعدة، وهنا يتعين على الإدارة التنفيذية الاتصال بالإدارة المركزية لدراسة ومناقشة إمكانية توفير هذا الحجم اللازم من القوى العاملة، والمدة الزمنية التي يستغرقها أثر ذلك على تحقيق أهداف الخطة العامة أو تعديل الأهداف بالنسبة لهذه الإدارة التنفيذية بالذات.

ويعني أن نؤكد أن تتوجه كافة الأهداف لجميع الإدارات التنفيذية مع عدم توحيد الظروف والإمكانيات العملية المتاحة لها، فمن الممكن أن يكون الهدف العام للخطة التي وضعتها الإدارة المركزية هو فحص وربط وتسوية حسابات الضرائب حتى نهاية فترة معينة مثلا، ومع ذلك يسمح لبعض الإدارات لظروف خاصة تعديل هذا الهدف إلى فترة اقل أو أكثر من تلك المحددة، فالعبرة هنا ليس الهدف المحدد نظريا إنما هو إمكانية تحقيق هذه الأهداف[20].

فإن ما توصلت إليه الإدارة التنفيذية إلى تحديد أهداف واضحة وعملية بالنسبة لها، بدأت بعد ذلك في تحديد الأساليب والوسائل والبرامج التي يجب السير عليها خلال العام لتحقيق الأهداف المطلوبة، بل على الإدارة هنا أن تضع خططا شهرية لكل قسم من أقسام الإدارة التنفيذية لاختلاف طبيعة العدل على مدار السنة، وأن نحدد معدلات الأداء اللازمة لكل فترة زمنية وكل نشاط على حدى، ويمكن أن تكون وحدة الأداء بالنسبة لأعمال الحصر عدد المكلفين الجدد الذين تم إضافتهم على قوائم المكلفين بالدارة التنفيذية، أما بالنسبة للربط والفحص والمراجعة فيقسم المكلفون، إلى فئات تبعا لحجم دخولهم أو رقم أعمالهم، كما يمكن للملف فئة كوحدة للأداء وبالنسبة لأعمال التحصيل كوحدة لأداء، وهكذا فإذا ما انتهت الإدارة التنفيذية من وضع خطتها فلا بد من عرضها على قسم البحوث والتخطيط بالدارة المركزية لدراستها،والتأكد من تنافسها مع أهداف الخطة العامة واعتمادها،على الدارة التنفيذية

---

[20]: حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، دار الجامعية، 1994، بيروت، ص62.

عندئذ تعمم هذه الخطة على أقسام المختلفة المستهدفة في الخطة،واتخاذ الإجراءات الوقائية لتقليل الانحرافات.

الفرع الثاني: حصر الممولين

نعتبر عملية حصر الممولين تأذين تنطبق عليهم أحكام قانون الضريبة أساس الإدارة الضريبية الناجحة فحصر الممولين فحصر الممولين هي العملية التي يتم بمقتضاها تحديد الأشخاص الخاضعين لكل ضريبة وتدوين أسمائهم في سجلات الإدارة الضريبية،ويقدر دقة البيانات المدونة في السجلات ويقدر شمولها المكلفين بقدر نجاح الإدارة الضريبية في تنفيذ القوانين، ومهما تميزت الوثائق التالية من مراحل التنفيذ (الفحص، الربط والتحصيل...الخ) بالدقة والكفاءة، فإن ذلك لا يعالج أي قصور قد يحدث في عملية الحصر،بل إن العامل الأول في إتاحة فرص التهرب إنما يرجع إلى عدم الدقة في عمليات حصر المكلفين، وهكذا تبدو لنا خطورة هذه المرحلة وأهميتها، حيث ينبغي أن تكون الخطوة الأولى من خطوات التنفيذ هي حصر الممولين وإعداد القوائم والسجلات بأسماء الممولين لانجاز هذه المهمة فان على قسم الحصر أن يسلك كافة الطرق الممكنة وان يستخدم كافة الأساليب التي تؤدي إلى الحصول على بيانات تساعد في إتمام عملية الحصر بنجاح.

ويجب أن تتم عملية الحصر أساسا بنفس الأسلوب الذي يتم به إجراء التعداد العام للسكان وتسمى هذه الطريقة بالأسلوب الحصر الجغرافي حيث يقسم النظام الجغرافي للإدارة التنفيذية، ومن الضروري أن تلتزم بعض الهيئات والمؤسسات والشركات قانونا بإخطار الإدارة الضريبية التنفيذية كل في حدود نطاقها الجغرافي ببعض البيانات التي تساعدها في عملية الحصر، فتلتزم قانون إدارة السجل التجاري بالأخطاء عن الأسماء التجارية التي يتم تسجيلها خلال شهر، وعلى قسم الحصر أن يرسل نماذج الإقرارات للممولين المقيدين بالسجلات، وعندما يتلقى قسم الحصر كافة الإقرارات الضريبية للممولين، يقوم بتصنيفها وفقا لنوع الضريبة أو نوع النشاط الاقتصادي، والتأشيرة في السجل بتاريخ استلامها وتاريخ تحويلها إلى الفحص والربط كما يجب أن ترفق بهذه الإقرارات كافة المستندات والإخطارات

التي تلقتها الإدارة من الممول ومن الجهات المختلفة تتم هذه المعاملات المالية للممول مع هذه الجهات[21].

الفرع الثالث: ربط الضريبة

يقصد بها تلك الإجراءات والخطوات التي تتبعها الإدارة التنفيذية منذ استلامها لإقرار الممول حتى يتم تحديد دين الضريبة المستحقة على الممول بصفة نهائية، وهي بهذا تشمل عمليات الفحص والربط و المراجعة وإخطار الممول بالنتيجة، وقد يعترض الممول على تقديرات الإدارة الضريبية ويفشل المكلف بالفحص بالتوصل معه لاتفاق بحفظ حقوق الخزينة لسبب أو لآخر، فيعرض الأمر على لجان الطعن والمراجعة والمنازعة لتصل في النهاية إلى مبلغ الضريبة المستحقة على الممول، وعندها يتم تحويل المكلف إلى قسم التحصيل ومن الممكن استعراض تلخيص لمهام قسم الربط بالإدارات التنفيذية في الخطوات التالية:

أ- **تحديد برامج الربط والمراجعة:** فمن المسلم به في جميع الإدارات الضريبية استحالة إجراء عملية الفحص والمراجعة الكاملة لجميع الإقرارات الضريبية التي يقدمها الممولون سنويا،فحجم القوى العاملة بالإدارات الضريبية وضخامة الجهد والوقت الذي تستنفذه عملية الفحص والمراجعة الكاملة لكل إقرار ضريبي تجعل من المستحيل إتمام هذه العملية والإمكانيات المتاحة لمراجعة جميع الإقرارات، حتى ولو أمكن ذلك فانه سوف لا تتناسب على الإطلاق مع الزيادة في الحصيلة الضريبية التي سوف تحققها الإدارة من جراء ذلك، فبعض الإقرارات تكون بيانات صحيحة ولا شيء تجنيه، الإدارة هنا من فحصها ومراجعتها إلى زيادة تكاليف الجباية والبعض الأخر من الإقرارات الخاص بصغار الممولين الذين تنطبق عليهم حدود الإعفاء أو يفوقها بقليل لا يرجى من فحصها خير كثير.

وهذا يقودنا إلى نتيجة حتمية تتلخص في ضرورة أن تتم هذه العمليات على أساس العينة، ومن تتبلور المشكلة وتتجلى أهمية تحديد برنامج الفحص والمراجعة بحيث يحقق أكفا استخدام ممكن لحجم ونوعية الإمكانيات والقوى العاملة بالإدارة الأمر الذي يحقق بدوره:

---

[21] رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص80.

1. أكبر زيادة ممكنة صافية في الحصيلة الضريبية (زيادة الديون الضريبة المستحقة أو تخفيض تكاليف الجباية).
2. أكبر قدر من العدالة في معاملة المكلفين، فلا شك أن سلامة التنفيذ وأحكام الربط وتقليل فرص التهرب إحقاقا لقدر اكبر من العدالة بين الممولين.
3. أكبر قدر من الالتزام والتجارب من جانب المكلف إيمانا منه بكفاءة وعدالة الإدارة الضريبية.

ولكي يتم ذلك لا بد أن يحتوي برنامج الفحص والمراجعة على نقطتين رئيسيتين:

أ- طريقة اختيار العينة. ب- نطاق الفحص والمراقبة.

واحتمالات الخطأ فيها أكبر من بعض الأنواع الأخرى من النشاط التجاري، وإقرارات كبار الممولين تحتاج بصفة عامة إلى مراجعة أدق واشمل من مراجعة إقرارات صغار الممولين، ولا شك أن ترتكم الخبرة لدى الإدارات التنفيذية على مرور السنوات وتسجيل البيانات الإحصائية سوف يساعد قسم الربط على التوصل على أسس ومعايير دقيقة يتم على أساسها تقسيم الإقرارات الضريبية إلى مجموعات،ويتفاوض نطاق الفحص والمراجعة داخل كل مجموعة فبكفي بفحص بعض الإقرارات لذلك فانه من الضروري بعد تقسيم الإقرارات الضريبية إلى مجموعات وان يتم تحديد النسب المئوية لكل نطاق من نطاقات الفحص والمراجعة داخل كل مجموعة،ثم يلي ذلك تحديد طرق اختيار العينات،بحيث يتم اختيار كل أو معظم إقرارات المكلفين في كل مجموعة ولكل نطاق الفحص خلال فترة زمنية معقولة، كما يجب أن يتميز البرنامج بالمرونة الكافية بحيث يمكن إدخال تعديلات والتقنيات عليه سنويا على ضوء التجارب التي يكتسبها الإدارة.

ب- الإجراءات التمهيدية:

ونعني بها تلك الفترة التي يقتضيها الفاحص قبل أن يبدأ عملية الفحص في الدراسة والتحليل وتجميع البيانات عن الحالة إذ لا يجب أن يبدأ العامل الفاحص اتصالاته، بالممول قبل أن يحيط نفسه بالخلفية اللازمة من المعلومات عن الحالة التي سوف يقوم بفحصها وقبل أن يعد لنفسه،خطة الفحص التي سوف يتبعها مع هذا الممول بالذات.

ج- التقرير المبدئي:

على ضوء البيانات والمعلومات التي تجمعت لديه يبدأ الموظف في إعداد تقريره المبدئي عن الفحص ويحتوي هذا التقرير على ملخص عن تاريخ الممول ونشاطه، وحجم الأعباء العائلية المسموح بها ومقدار ما سدد من ضرائب تحت التسوية خلال العام، واهم البيانات عن السنة التي تم فحص المقارنة بين نفس البيانات لسنة أو أكثر من السنوات السابقة التي تم فحصها،وملاحظة الأولية، واهم البنود الذي يحتمل أو يشك في خطاها،كما يجب أن يحتوي هذا التقرير على خطة الفحص التي يتتبعها متضمنة الخطوات التي سوف يجربها والتوقيت الزمني التقريري لها فالبيانات والمعلومات التي يعتقد في أهميتها وطرق التوصل إليها واهم الأسئلة التي يثيرها في مناقشة مع الدول[22].

المطلب الثاني: تسوية الضريبة وربطها

إن عملية تحديد المبلغ الذي يلتزم المكلف بدفعه لحساب الضريبة بعد تحقق الواقعة المنشئة لها، تتم من خلال تطبيق سعر معين على المادة الخاضعة للضريبة أي الخاضعة لها، ويقصد سعر الضريبة تلك النسبة بين مقدار الضريبة والقدر من المادة المكونة لوعائها، وهناك في الواقع طريقتان لتحديد مقدار الضريبة أحداهما بسيط والأخرى تثير الكثير من المشكلات الفرعية،فقد يترك المشرع سعر الضريبة دون تحديد مكتفيا بتحديد المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله كضريبة مقدما،ثم يوزع هذا القدرين المكلفين وفقا لأسس معينة.

لكن الغالب أن يحدد المشرع الضريبي والضريبة في بادئ الأمر فتكون حصيلة الضريبة دالة سعرها هو المقدار الخاضع للضريبة ومدى نجاح الإدارة في تحصيل الضريبة، ويطلق على الضريبة في هذه الحالة اسم الضريبة القياسية أو التحديدية.

أما في الحالة الثانية التي يحدد فيها المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله والموزع بين المكلفين فتسمى الضريبة التوزيعية، حيث يكتفي المشرع هنا بهذا التحديد، بعد ذلك تقوم السلطة التنفيذية بتقسيم عبئ هذه الضريبة على الأقسام الإدارية نزولا على سلم تنظيمي الهرمي للإدارة حتى تصل إلى أدنى مستوى من هذا التنظيم الذي يقوم بدوره بتقسيم ما يتعين على المكلفين في إطار هذا التنظيم أما بالتساوي أو على النحو التناسبي وفقا للمقدرة التكلفية

---

[22]: عادل احمد حشيش، مرجع سابق، ص102.

لكل فرد ومن هذا تبين أنه لا يمكن معرفة سعر الضريبة التوزيعية مقدما، وأنه يجب الانتظار حتى إتمام وتوزيع مبلغ الضريبة الإجمالي على جميع الخاضعين لها حتى يمكن معرفة سعرها بالنسبة لكل منهم.

ويكون هذا السعر هو النسبة بين مقدار الضريبة الذي يدفعه الرد وبين مقدار المادة الخاضعة للضريبة والتي يملكها الفرد ذاته، والواقع أن مجال الضريبة التوزيعية إنما يكون في الدول ذات النظم المالية والإدارية الضعيفة، إذ لا يمكن للدولة في هذه الحالة التأكد من تحصيل الضريبة في حالة فرضها على الأفراد مباشرة فتلجا إلى توزيع المبلغ المراد تحصيله بين الوحدات الإدارية المختلفة جاعلة كل واحدة منها مسؤولية عن تحصيل المبلغ الموزع على المنطقة التابعة لها وتمتاز الضريبة التوزيعية بأن حصيلتها تتحدد مقدما، الأمر الذي يجعلها متيقنة إلا انه يعيبها بعدها عن التوافق مع حالة النشاط الاقتصادي فمبلغ الضريبة يحصل أيا كان مستوى النشاط أي سواء أكان مرتفعا أو منخفضا، وبالتالي أيا كانت قيمة المادة الخاضعة لها، الأمر الذي يعني عدم مرونة حصيلة الضريبة ،يضاف إلى ذلك انه لا يمكن من خلالها مراعاة المقدرة التكلفية لأفراد مما يعني انعداما في العدالة التوزيعية، وهذا ماعدا إلى هجر هذه الطريقة التي كانت مستخدمة في القرن التاسع عشر واستخدام طريقة تحديد الضريبة أي الضرائب القياسية أو التحديدية[23].

[23]: عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص110.

المطلب الثالث: تحصيل الضريبة والعقوبات الجبائية للتهرب الضريبي

الفرع الأول: تحصيل الضريبة

إن من أهم الأدوار المنوطة بالمصلح الضريبية والإدارات الجبائية هو تحصيل المبالغ المستخدمة على المكلفين وتسخر لذلك الدولة مجموعة من الوسائل والأجهزة البشرية والمادية، ولا يكون ذلك إلا عندما يتم تحديد دين الضريبة المستحقة على الممول بصفة نهائية، وتصبح الضريبة واجبة الأداء.

حيث تقوم المصالح التحصيل بإثبات تاريخ استلام الملف أمام اسم الممول بالسجل الأبجدي ومراجعة حساب الممول لتحديد المبلغ التي دفعها خلال العام سواء عن طريق الحجز من المنبع أو الأقساط المتقدمة أو تسديد الممول من واقع الإقرار عند تقديمه، فإذا ما كان مجموع المبالغ التي دفعها الممول خلال العام تزيد على مقدار الضريبة المستحقة فان على الإدارة الضريبية أن تسارع برد المبالغ الزائدة قبل أن يتقدم الممول بطلب الاستيراد، أما إذا كان مجموع المبالغ التي دفعها الممول خلال العام اقل من الضريبة المستحقة عليه، فعلى قسم التحصيل أن يبلغ الممول بمقدار المبالغ الواجبة الأداء والمواعد المحددة للسداد، وقد يبادر الممول بسداد المبالغ المستحقة عليه، بالكامل فيثبت ذلك أما بالسجل الأبجدي أو قد يطلب من الإدارة الضريبية الموافقة على أداء هذه المبالغ على عدة أقساط أما إذا امتنع الممول عن أداء الضريبة المستحقة في الموعد المحدد، فعلى قسم التحصيل أن يسارع باتخاذ كافة الإجراءات الدارية والقانونية ضمانا لحقوق الخزانة وهنا تبدو أهمية الجزاءات والعقوبات التي نص عليها القانون الضريبي لكل من يتأخر أو يمتنع عن أداء الضريبة المستحقة والضمانات التي كلفها القانون لجباية أموال الخزينة.

فخلو القانون الضريبي والجزاءات الصارمة والضمانات الفعالة في مثل هذه الحالات قضاء على كل مجهودات الدارة الضريبية فالممول الضريبي إذا ما تأكد من عدم تعرضه لأي عقوبة إذا امتنع عن الدفع فليس لديه أي حافز لسداد ما استحق عليه، من ضرائب، والممول الضريبي الذي يعلم أن التأخر في سداد الضرائب لن يغير من مقدارها سوف يماطل ويتباطأ في الوفاء بدين الضريبة كسبا للوقت واستغلال لمبلغ الضرائب حتى أخر لحظة ممكنة، وكأنه يتمتع باستغلال قرض بدون فوائد.

لذلك فان على قانون الضرائب أن يوفر نوعين من الردعية:

- غرامات تجعل التأخير والمماطلة في سداد الضرائب أمر باهظ التكلفة وضمانات تجعل التهرب من الضرائب أمر في حكم المستحيل، فقد ينص القانون على مضاعفة قيمة الضريبة المستحقة في حالة ما إذا تأخر الممول عن أداء الضريبة في الموعد المحدد، وقد ينص القانون على حرمان مثل هذا الممول من الاستفادة من بعض المزايا والحوافز والإعفاءات التي يخولها القانون للممول الملتزم بأداء واجباته الضريبية،كالسماح له باستخدام نظام الاستهلاك المعجل أو خصم بعض أنواع المصروفات الخاصة أو خصم الأعباء العائلية أو السماح له بتقسيط الضريبة المستحقة وهكذا.
- كما يجب أن يوفر القانون لقسم التحصيل بالإدارة الضريبية الالتجاء إلى طرق التحصيل الإداري في حالة تأخير أو امتناع الممول عن الدفع في الموعد المحدد فيسارع قسم التحصيل باتخاذ إجراءات الحجز الإداري على جميع ممتلكات الممول من عقار ومنقول ضمانا لدين الضريبة، إعطاء الممول سدادا للمبالغ المستحقة ومن الطبيعي أن ينص القانون أيضا على أن يكون لدين الضريبة حق الامتياز على سائر الديون التي تكون مطلوبة من الممول[24].

الفرع الثاني: العقوبات الجبائية للتهرب الضريبي[25]

إن تقدير المادة الخاضعة للاقتطاع يعتمد على نزاهة المكلف وتضامنه مع الإدارة يبقى موضع شك، ما يستوجب إسناد صلاحية المراقبة وتوقيع جزاء الإدارة وتأمينا المرودية الضريبية والمساواة أمامها.

ولقد فرع المشرع جزاءات متنوعة على كل من يخالف أحكام القانون ضمانا لدقة تقدير الوعاء وتحديد الدين وتحصيله وتعويض الخزينة عن الأضرار التي تلحقها من عدم الوفاء فقد قررت الجزاءات في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو إتلافها أو تقديم

---

[24]: رفعت المحجوب، رجع سابق، ص40.

[25]: جمال محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص140.

البيانات والإقرارات في غير مواعيدها، أو التقدم ببيانات غير صحيحة باستخدام طرق احتيالية قصد إخفاء مبلغ تسر في عليه الضريبة، بل وفرض عقوبات قد تكون بالحبس والغرامة أو بإحداهما على كل من يشترك مع الممول بطريقة الإنفاق والترخيص والمساعدة للتخلص من أداء الضريبة، ليكون تأكيد الالتزام بدفع الضريبة إلزام به طابع خاص وأكثر صرامة لدحر كل محاولات التهريب والتدليس.

الغرامات الجبائية: إن أول غرامة قد يتعرض لها المكلف بالضريبة تلك المتعلقة بعدم تقديم التصريحات بالوجود في آجاله المحددة بتطبيق غرامة قدرها 3000 دج وتفرض تلقائيا وبطريقة مباشرة كتعويض لمخالفة الإجراءات الجبائية.

1. الزيادات بعدم التصريح السنوي: بموجب أحكام المادة 192 من القانون الضرائب المباشرة،تفرض تلقائيا غرامة جبائية على كل مكلف لم يقدم التصريح السنوي حسب الحالة أما بصدد الضريبة على الدخل، وأما بصددها على أرباح الشركات بمضاعفة المبلغ المفروض علية، بنسبة 25٪ لتخفيض هذه الزيادة 10٪ أو 20٪ ضمن ما هو محدد في المادة 322 من ق.ض.

2. الزيادات المطبقة بسبب التأخر في تقديم التصريحات: تترتب على الإيداع المتأخر للتصريح عن آجاله المحددة قانونيا زيادة على مبلغ الحقوق الواقعة على كاهل المكلف بالضريبة وحسب مدة التأخير كما يلي:

10٪ إذا كانت لم تتعدى مدة التأخير الشهر الواحد، 20٪ إذا لم تتعد مدة التأخير الشهر الثاني.

25٪ إذا لم يقدم التصريح الدارة في غضون 30 يوما ،التي تلي تاريخ التبليغ الضريبي بوجود تقديم التصريح ضمن هذا الأجل.

أما في مجال الرسم على القيمة المضافة، فتفي أحكام المادة 115 التي تحدد العقوبات الجبائية في هذا المجال بأنه يترتب على الإيداع المتأخر لبيان رقم الأعمال تطبيق عقوبات جبائية وفقا للشروط التالية:

1) عقوبات مبلغ 100 دج في حالة إيداع البيان بين الخامس والعشرين من الشهر وآخر يوم منه.

2) عقوبات 500 دج ثم الإيداع بعد آخر يوم منه،هذا إذا كان البيان لاشيء"Neant" أما إذا كان البيان المودع يحتوي على حقوق فإنه:

- تفرض عقوبة جبائية بنسبة 15٪ على مبلغ الرسم المستحقة فعلا إذا وقع الإيداع خلال الفترة ما بين الخامس والعشرين من شهر استحقاق الضريبة وآخر يوم منه.
- نسبة 25٪ دون أن تقل الغرامة عن 500دج، إذا تم التصريح بعد أخر يوم من شهر الاستحقاق.
- الزيادات المطبقة بسبب النقص في التصريح (مادة 193 ق.ض)

إن التصريحات المتضمنة الإشارة إلى العناصر أو القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد وعاء الضريبة أو تبين الأرباح أرباح ناقصة فان مبلغ الحقوق المنقوصة أو المغفلة يضاعف فعلا كالتالي:

- 10٪ إذا لم يتجاوز 15٪ من المبلغ الحقوق المستحق فعلا.
- 15٪ إذا كان مبلغ الحقوق يتراوح بين 15٪ و50٪ من الحقوق فعلا، في حالة أعمال الغش تطبق زيادة 100٪

بالنسبة للنقص في التصريح في مجال الرسم على القيمة المضافة، فإنه إذا أشار المدين بالضريبة في تصريحه إلى رقم أعمال غير كاف أو غير صحيح يبين من خلاله الأسس أو العناصر الواجب اعتمادها لإقرار أساس الضريبة فيضاعف مبلغ الرسوم المهربة:

- 10٪ إذا كان المبلغ مساويا لمبلغ 1000دج
- 15٪ إذا كان المبلغ 1000دج يقل عن مبلغ 200,00دج أو يساويه.

أما إذا استعملت طرق تدليسه فتطبق غرامة بنسبة 20٪ على مجال الرسم.

الفصل الثاني: الزكـــــــــاة

تمهيد

جاء الإسلام بنظام مالي مستقل عن غيره من الأنظمة المالية المعاصرة، وإن ما أعظم ما ترتكز عليه المالية الإسلامية شرعية الزكاة التي لها أهمية بالغة في حياة المسلمين فهي أصل من صول ديننا الحنيف، وهي ركن من أركان الإسلام شرعت لتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين وإجلالا للعدالة الاجتماعية بينهم.

فهي ركن من أركان الإسلام وعمود من أعمدته التي يقوم عليها الدين، فخصها الدين بمزيد العناية فكثيرا ما نجد آيات القران الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ترغب في أدائها، وتبين الأجر العظيم الذي ينتظر المتصدقين، كما أننا نجد في نصوصا كثيرة تحذر من عدم أدائها وتوعد فاعل ذلك بالعذاب الشديد وسوء المصير وما ذاك إلا لأنها من المصادر الهامة في تمويل بيت المسلمين، وبالتالي التكافل بطائفة من أفراد المجتمع الذي تولى الشرع بيانهم في كتابه الكريم فكان من الضروري علينا إذن أن نبين مختلف أحكام هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام خاصة وإننا بصدد مقارنتها مع نظام مالي ضريبي قائمة عليه جل الأنظمة في العصر الحاضر،والذي سبق وان تحدثنا عنه في الفصل السابق.

وحتى نفي الموضوع حقه بدا لنا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، فكان المبحث الأول في معرفة الضوابط الشرعية لفريضة الزكاة، حيث أن المطلب الأول خصصناه لبيان أساسيات فريضة الزكاة وفيه تحدثنا في معنى الزكاة لغة واصطلاحا وحكمها وبعض ما جاء من الوعيد في حق تاركها.

أما المطلب الثاني فبينا فيه شروط وجوب الزكاة فتكلمنا عن هذه الشروط في فرعين اثنتين فرع خاص بالأشخاص الذين تجب في حقهم الزكاة إذا ما تحققت الشروط المتعلقة بالمال وفرع خاص بشروط هذا المال الموجب للزكاة،أما المطلب الثالث أظهرنا فيه ضمانات منع التهرب من الزكاة مبرزين الجوانب الروحانية والإدارية لها،أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن الأموال التي تجب فيها الزكاة فقسمناه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول والثاني ولنا فيه زكاة الأموال باختلاف أوعيتها من ثروة حيوانية وزراعية إلى نقدية تجارية على التوالي، والمطلب الثالث جعلناه لزكاة كسب العمل والثروة المعدنية والبحرية وزكاة الفطر وتحدثنا في

المبحث الثالث عن جباية الزكاة وسردنا فيه موضوعات المتحصل الأساسية وهي أجهزة تحصيل الزكاة وطرق تحصيلها في المطلبين على التوالي، وأنهينا هذا الفصل ببيان مختلف أصناف الذين تصرف لهم الزكاة من فقراء ومساكين وغارمين...، كما أظهرنا الطريقة التي ميزت المشرع المالي الإسلامي في علاج ظاهرة منع الدفع أو التأخير ومدى نجاعتها في التعامل مع مثل هذه الحالات.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الفصل هو أننا نتقيد بمذهب معين من المذاهب الإسلامية المعروفة بل أخذنا مختلف آراء علماء الإسلام، والمسائل التي كانت محل خلاف بينهم لجانا إلى ترجيح بعض أهل العلم المعاصرين ومنهم د.يوسف القرضاوي في فقه الزكاة وربما تركنا مسائل معينة دون ترجيح ذلك أننا رأينا قلة أهميتها بالنسبة لموضوعنا هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى لا يكبر حجم البحث فيزيد مقدار المحدد له، فتركنا مجال البحث لمن أراد ذلك في بطون الفقه الإسلامي التي تناولناها بتفاصيل دقيقة.

المبحث الأول: الضوابط الشرعية لفريضة الزكاة

المطلب الأول: أساسيات فريضة الزكاة

الفرع الأول: تعريف الزكاة

الزكاة لغة هي البركة والنمو والزيادة، أما اصطلاحا أو شرحا هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقيه إن تم الملك و الحال الحلول[26] والزكاة الشرعية قد تسمى صدقة، كما أن الصدقة قد تسمى زكاة، ولكن زكاة هي صدقة مفروضة، أما الصدقة في الزكاة النافلة.

الفرع الثاني: حكم الزكاة

تعتبر الزكاة ثالث دعائم الإسلام فرضت تطهيرا للمال وتنمية له، وكذلك حفاظا على حياة المحتاجين من المسلمين من مذلة الفقر والتسول.

وقد فرضت الزكاة في الثانية من الهجرة النبوية، بعد فريضة زكاة الفطر ودل على فريضتها الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب فقوله تعالى: «وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة».[27]

أما في السنة فحديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين:«بني الإسلام على خمس...وإيتاء الزكاة...»[28]

أما الإجماع: «فقال إمام القوافي اتفق العلماء على وجوبها فمن جحدها فهو كافر، إلا أن يكون حديث الإسلام، أما من اقروا بها وامتنع عن أدائها تؤخذ منه كرها وإن بقتال وتجزئة»[29].

---

[26]: محمد سليمان الأشقر – أبحاث فقهيه في قضايا الإسلام المعاصرة جزء2 دار النشر و التوزيع طبعة 1 الأردن.

[27]: سورة البقرة آية 43.

[28]: متفق عليه – مختصر صحيح المسلم زكي الدين عبد العظيم المنذري، طبعة 5ص22.

[29]: طالب عبد الرحمن العلوم الفقهية الإسلامية من جلال الأحاديث النبوية،ديوان المطبوعات الجامعية1992جزء3ص8-9.

الضـــــــريبـــــــــة والـــــزكـــــــاة

الفرع الثالث: التحذير من منع الزكاة

بينت نصوص الشرع أن مانع الزكاة يعاقب عقابين احدهما أخروي والأخر دنيوي، يدل العذاب الأخروي قوله تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم»[30]

أما العقوبة الدنيوية فلم تقف السنة النبوية عند حد الوعيد العذاب الأخروي لمن يمنع الزكاة بل هددت بالعقوبة الدنيوية الشرعية والقدرية على كل من يبخل حق الله وحق الفقير في ماله.

فالقدرية تتمثل في المجاعات وفساد المال والذي يتولاها القدر العلى لقوله عليه الصلاة والسلام : «ما منع قوم زكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين»[31].

وأما الشرعية فتتمثل في أن تؤخذ منها لزكاة ومن نصف ماله لقوله عليه الصلاة والسلام:«من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن فمن أبى أخذوها وننتظر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل منها شيء»[32]

وقد يتواصل الأمر إلى قتال المانعين من أداء الزكاة، ولعل قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة أعظم دليل على ذلك يقول الإمام أبو الفد عن ابن كثير رحمه الله: «قد تقدم رسول الله عليه الصلاة والسلام كما توفي، ارتدت إحياء كثير من الأعراب ونجم إنفاق في المدينة وانحاز إلى مسيلمة الكذاب وعظم الخطب واشتد الحال وفقد الصديق جيش أسامة بن زيد فقل الجند عن الصديق فجعل الصديق على أنقاب المدينة حراسا يبيتون بالجيوش حولها وجعلت وفود العرب تقدم المدينة يقرون بالصلاة ويمتنعون عن أداء الزكاة وذكر منهم من احتج بقوله تعالى:"خد من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم»[33]. قالوا لسنا ندفع زكاتنا ألا لمن صلاته سكن لنا، وقد تكلم الصحابة مع

---

[30]: سورة التوبة الآية 93.

[31]: رواه ابن ماجة والحاكم و البيهقي صحيح السنن مجلد1 ص99.

[32]: رواه احمد والنسائي وأبو داوود سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي مجلد 3 ص16.

[33]: سورة التوبة أية 103.

الصديق في إن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة، ويتلفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم ثم بعد ذلك يزكون فامتنع الصديق وآبى.

المطلب الثاني : شروط وجوب الزكاة

الفرع الأول:على من تجب الزكاة؟

تجب الزكاة على المسلم البالغ، الحر المالك للنصاب من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة، الزكاة في المال الصبي والمجنون، اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلى فريقين:

ففريق لا يرى وجوب الزكاة في مالهما، إما مطلقا أو تجب في بعض الأموال فقط، أما الفريق الأخر فيرى وجوب الزكاة في أموالهما جميعا.

والقول الراجح هو القول الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تدهيها صدقة» رواه الشافعي بسند صحيح عن أبي يوسف ومعنى ابتغوا استثمروها لهم.

ويقوم بإخراج الزكاة عن الصبي والمجنون أولياؤهما لأنهما عيادة مالية تجزئ فيها النيابة باختلاف العبادات الشخصية،الصلاة الصيام...الخ[34].

الفرع الثاني: شروط المال المزكي

تعريف المال لغة: كل ما يرغب الناس فيه.

تعريف المال شرعا: كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه المعتاد.

عند الحنفية وعند غيرهم كل ما يمكن إن يحاز هو أصله في الانتفاع به على الوجه المعتاد، وهناك شروط ينبغي توافرها في المال كب تجنب الزكاة[35].

أولا: الملك الشام: ينبغي المال إن يكون مملوكا لصاحبه ملكا تاما والمقصود بذلك القدرة على التصرف والانتفاع بالمال ما لم يمنع مانع من ذلك، وبناءا على هذا الشرط لوجوب الزكاة في المال، قال الفقهاء بأن الزكاة لا تجب في الأموال التالية:

1. أموال الدولة التي تكتسبها عن طريق الزكاة والغنائم، فهذه لا تجب فيها الزكاة، لأنها ليست لها مالك محدد بل هي ملك لمجموع الأمة.

---

[34]: أحمد عبد العزيز المزيني المرشد في أحكام الزكاة طبعة 1 1984 ص30.

[35]: أحمد عبد العزيز المزيني المرشد في إحكام الزكاة طبعة 1 1984 ص30.

2. المال الموقوف فإن كان الوقف على جهة عامة كالفقراء والمساجد أو اليتامى فلا زكاة فيه، كما يقول النووي في المجموع لأنه ليس له ملك معين وان كان الوقف على معين سوءا كان واحدا أو جماعة فالحكم فيه على الجهة التي ينتقل فيها الملك في الوقف فان قلنا ينتقل إلى الله تعالى فلا زكاة فيه[36].
3. المال الضال والمغضوب والمسروق والمجحود وما وقع في للبحر وهادفته تم نسي مكانه تجب فيه الزكاة قبل أن يعود إلى مكانه.
4. الدين: فالدين أما إن يكون مرجوا أو غير مرجو فان كان مرجوا يزكيها وأن لم يكن فلا يزكي في حال قبضه.

ثانيا : بلوغ النصاب: فالنصاب شرعا هو مقدار أو المستوى الذي يجب إن يبلغه المال كي يكون محل وجوب الزكاة فيه والدليل على اشتراطه مايلي: قال رسول اله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوراق صدقة وليس فيما دون خمسة ذو صدقة وليس دون خمسة أو سق صدقة»[37].

ثالثا: حولان الحول: ويقصد بذلك مرور الحول على النصاب في ملك المزكي حتى تجنب الزكاة في النقدين (الذهب والفضة) والماشية وعروض التجارة وأنه ليس شرط الزكاة الزروع والثمار والمعادن وسبب ذلك هو إنما اشتراط له لأنه معد النماء والحلول مضمونة تحقيق النماء وما لم ستشترط له فإنه نماء بحد ذاته فتؤخذ منه الزكاة بمجرد وجوده ودليل هذا الشرط، ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وكذلك ما روي عن مالك والنسائي عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من استفاد مالا لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»[38]، وان باع المالك النصاب في إثناء الحلول أو بأدلة به نصابا آخر ينقطع الحلول

---

[36]: المزيني مرجع سابق ص35:

[37]: رواه الترميذي الجامع الصحيح وهو سنن الترميذي دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ص22.

[38]: رواه الترميذي مرجع سابق ص26.

فيما باع أما إذا مات أثناء الحلول فالصحيح إن الحلول ينقطع ويستأنف الوارث حولا جديدا لأن ملك المورث زال بالموت كما لو باعد.

رابعا: النماء: إن النماء الذي هو شرط وجوب الزكاة لا ينبغي توفره على سبيل الحقيقة بل أن يكون هو شانه أن ينمو ويقبل ذلك وفي الحقيقة إن جميع الأموال التي يجب فيها الزكاة كالذهب والفضة...أي مما له صفة النمو الحقيقية أو التقديرية مثل الذهب والفضة فإن لم يتحقق ذلك فالسبب يعود إلى عجز مالكه، والنماء يكون خلقيا أو فعليا، فالمال يكون ناميا خلقيا إذا كان قابلا للنماء بطبيعته كالذهب والفضة ويكون ناميا فعليا إذا كان معد للتجارة وتجب الزكاة في كل مال نمى نماءا خلقيا أما إذا كان النماء فعليا فلا تجب فيه الزكاة إلا بنية التجارة والإعداد لهذه الأخيرة والدليل على اشتراط النماء قوله صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة»[39]. فدل على أن جميع الأموال المتخذة للتنمية زمن شئنها عدم النماء لا زكاة فيها.

خامسا: الزيادة عن الحاجات الأصلية: والمراد بذلك ما يدفع الهلاك على الإنسان للحفاظ على حياته ومستلزماته الضرورية لذلك، ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:«المرء أحق بكسبه» وقال الفقهاء ليس في دور السكن وثياب البدن لأنها غير نامية[3] وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال زكاة لأنها مشغولة بالحاجة إذ لابد له من دار يسكنها وثياب يلبسها لأنها غير نامية[40]

المطلب الثالث: ضمانات منع التهرب من الزكاة

إن الضمانات أداء الزكاة ومنع التهرب منها قد جاءت مستندة إلى مجموعة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وهذه الضمانات هي:

*ضمانات عقدية في تحصيل الزكاة . *ضمانات الإجراءات الإدارية

---

[39]: أخرجه البخاري مرجع سابق ص137.

[40]: أحمد العزيز المزيبي مرجع سابق ص41.

الفرع الأول: ضمانات عقدية

وهي ضمانات فعالة مبنية على أسس العبادة في التكليف وضمانات الالتزام الشرعي بأداء ذلك التكليف، وبوازع ديني وأخلاقي ينبع من عقيدة المسلم، وتتعدى ضمانات العقدية في تحصيل الاستجابة والطاعة في التنفيذ إلى التسارع في الإنفاق من الكرائم وأعز الأموال والى المبالغة في العطاء، وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:«الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف اليتيم» والتزام العقيدة هو أقوى ضمانات التنفيذ وهو الدافع على صدق النية في الاستجابة والعدل والبدل في العطاء فالمكلف المسلم يدفعه إيمانه وتحفزه أخلاقه إلى السخاء والمشاركة في تحمل الأعباء وحتى مع الفاقة والعلة خوفا وطمعا واستجابة.

ولقد عمدت الشريعة الإسلامية إلى تثبيت بعض العوامل العقائدية في نفس الفرد المسلم وذلك من أجل ربطه بضوابط وأطر عامة لها تأثير نفسي فعال وضمانها الالتزام الشرعي بأداء ذلك التكيف وبوازع ديني وأخلاقي ينبع من هذه العقيدة فقد أرست الشريعة الإسلامية حولا ذاتية وإدارية في معالجتها لظواهر التهرب الضريبي، فهي لم تكتف بأساليب ومكانز مات الإدارة بحصر الممولين ومساعدتهم وعدم إسقاط الضريبة لمدة وتقديم الإقرارات وفرض العقوبات على المتهربين منها ولكنها عالجت المتملص بكيفية فعالة وبحلول ذاتية محلها النفس البشرية المؤمنة والصورة الصالحة فيها ومصدرها التمسك بالعقيدة وظواهرها الإيمان والتقوى، وضمانات الوازع الديني بالخوف من الله قبل الخوف من الحاكم حيث يتسابق المكلفون بها إلى أدائها طاعة واستجابة فهي عبارة عن عبادة قبل كل شيء وهذا لا يكتمل إلا بالتسارع في أدائها والقيام بهذا الواجب المالي والمعنوي إذ يقول المولى سبحانه وتعالى: «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم».

ونجد الشريعة الإسلامية قد اتخذت مجموعة من الحلول من اجل مكافحة التهرب من الزكاة ووضع حد لها ومن هذه الحلول:

1. تدوين أسماء المكلفين في جداول رسمية مع إقراراتهم وتسمى هذه العملية بحصر الممولين؛
2. عملية الحرص أو التقدير، وهي عملية يقوم بها إنسان خبير حيث يتم تقديم المحصول بالمشاهدة والملاحظة وبالتالي تحديد النصاب ومقدار الزكاة، إذ لا يترك

مجال للمكلف بالتهرب أو الإخفاء المحاصيل التي يجنيها، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل عبد الله بن رواحة ليحرص الثمر حين يطيب قبل أن يؤكل ثم يجبر اليهود بذلك الحرص؛

3. الإقرار عن الأموال ويتم تقديم هذا الإقرار من طرف المكلفين بالزكاة بكل أمان وصدق إلى الجهات المعنية؛
4. حجز الزكاة عن المنبع وهي من الحلول التي استخدمها الخلفاء الراشدين إذ تعتبر هذه الطريقة من طرف الحديثة في المالية العامة؛
5. فرض عقوبات وأنواعها متعددة منها البدني ومنها المالي والمعنوي والتعزيزي، وذلك حسب كيفية وطريقة التهرب من أداء ما عليه من معين؛
6. عدم سقوط الزكاة بالتقادم، بمعنى عدم سقوطها بمعنى المدة حتى ولو تأخر دفعها لأسباب قاهره ليس للمكلف دخل فيها، ومن الشواهد على ذلك إن خليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الزكاة لعامين مضيا عام الرماد والعام الذي يليه؛
7. عدم السقوط الزكاة بالموت، فالزكاة تبقى دينا في ذمة المكلف الميت، وتستوفي من تركته ولها حق الأولوية وحقها قائم لله تعالى ولاصطحابها الثمانية المقررة في الآية الكريمة لمصارفهم عليها؛
8. منع التحايل وهذا بإبطال التصرف بالمال الذي تعلقت به الزكاة لأنه يعتبر تصرف من لا يملك، وكذلك يمنع تأخيرها دون سبب.

الفرع الثاني: ضمانات الإجراءات الإدارية

وهي ضمانات مبررها (أن النفس الأمارة بالسوء) وإن الله يوزع بالسلطان مالا يوزع بالقرآن وتبنى على ضعف الإيماء وعدم الالتزام في التكاليف، والمالية العامة الإسلامية غنية أيضا بمثل الضمانات في التحصيل ضعاف النفوس ومن هذه الضمانات:

1. حرص الممولين بتناول رؤوسهم وأموال وأوعية المال تناولها الزكاة عند استحقاقها وشروطها وكذلك الأمر بالنسبة لضريبتي الجزية والخراج؛
2. امتياز الزكاة على سائر الديون؛
3. بطلان التصرفات المتعلقة بأموال الزكاة؛
4. عدم سقوط الزكاة بالموت؛

5. عدم سقوط الزكاة بالتقادم؛
6. التحصيل الجبري؛
7. عدم شرعية الاحتيال لإسقاط الزكاة؛
8. التعاون مع الحياة.

المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة

المطلب الأول: زكاة الثروة الحيوانية والزراعية

الفرع الأول: زكاة الثروة الحيوانية

يطلق العرب اسم الأنعام على الإبل والبقر وهو اسم يشمل جميع الجواميس والغنم والماعز، وهي التي أثنى الله على عباده وعدد منافعها مصداقا لقوله عز وجل: «والأنعام خلقها الله لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس»[41].

أولا:شروط وجوب الزكاة الأنعام

1- **بلوغ النصاب:** يشترط في بلوغ النصاب الشرعي لأن الزكاة في الإسلام إنما تجنب على الأغنياء.
2- **حولان الحول:** فالزكاة في الأنعام لا تجب إلا لمرة واحدة في السنة لثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وخلفائه. إذا كانوا يبعثون السعادة مرة في السنة ليأخذوا صداقات الماشية، كما هو ثابت بالجماع في غير المال المستفاد لذلك تجب الزكاة في نتاج المواشي ولا يكون حولا أولا الماشية وهو حول أمهاتها.

[41]: سورة النحل: الآيات 5،6،7.

3- **أن تكون سائمة:** والسائمة هي التي ترعى في كل مباح، أما المعلوفة فهي التي يتكلف صاحبها علفها وشرط الغنم إذ كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، إلى أن تبلغ ثلاث مئة، فإذا زادت عن ثلاث مئة ففي كل مئة شاه[42].

4- أن **تكون عاملة:** وهي المستخدمة في الحرث وسقي الزرع وحمل الأثقال...، وهو شرط متعلق بالبل والبقر لما رواه أبو عبيدة عن الإمام علي رضي الله عنه قال:«وليس على العوامل شيء». عن جابر بن عبد الله، (وليس على الحراثة صدقة) [43].

[42]: البخاري: مرجع سابق ص129.

[43]: أبو داود سليمان ابن الأشعب: سنن أبي داوود، المكتبة العصرية، بيروت جزء2، تحقيق محي الدين عبد الحميد ص 100.

ثانيا: زكاة الإبل: نصاب الإبل خمس وليس في اقل من خمس زكاة، والقدر، الواجب كما يلي:

1- القدر الواجب لزكاة الإبل (النصاب من 5 إلى 120) [44]:

مجال العدد	القدر الواجب إخراجه
-من 05 إلى 09	**- شاه من الضان ذكر وأنثى.**
-من10 إلى 14	**- شاتان اثنان.**
-من 15 إلى 19	**- ثلاث شياه.**
-من 20 إلى 24	**- أربع شياه.**
-من25 إلى 35	**- بنت مخاض(دخلت في سنتها الثانية).**
-من 36 إلى 45	**- بنت لبون(دخلت في سنتها الثالثة).**
-من 46 إلى 60	**- حقة واحدة(دخلت في سنتها الرابعة).**
-من 61 إلى 75	**- جدعة (دخلت في سنتها الخامسة).**
-من76 إلى 90	**- بنتا لبون.**
-من91 إلى 120	**- حقتان اثنان.**

المصدر: طالب عبد الرحمان، العلوم الفقهية والإسلامية من خلال الأحاديث الشريفة جزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر1992.

[44]: طالب عبد الرحمان، مرجع سابق ص22.

لو ما زاد على 120 ففي كل 40 بنت لبون وفي كل خمسة حقة حسب الجدول التالي:

2- **القدر الواجب للزكاة الإبل (النصاب من 120الى209)**[45] [46]

مجال العدد	القدر الواجب إخراجه	
-من121الى129	**-ثلاث بنات لبون**	
- من130الى139	**-حقة+بنتا لبون**	
-من 140الى149	**-حقتان+بنت لبون**	
-من150الى 159	**-ثلاث حقات**	
-من160الى169	**-أربع بنات لبون**	
-من170الى179	**-ثلاث بنات لبون+حقة**	
-من180الى189	**-بنتا لبون+حقة**	
-من190الى199	**-ثلاث حقات+بنت لبون**	
-من200الى209	**-أربع حقات أو خمس بنات لبون**	

ثانيا: زكاة البقر: نصاب البقر والجاموس ثلاثون فليس في اقل من ذلك زكاة لما رواه معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة نبيعا أو تبيعة،ومن كل أربعين مسنة[47].

[45]: احمد عبد العزيز المزيني، مرجع سابق ص46.

[46]: أبو عيسى الترميذي، مرجع سابق ص 20.

[47]: أبو عيسى الترميذي، مرجع سابق ص 20.

القدر الواجب لزكاة البقر[48]

مجال العدد	القدر الواجب اخراجه
-من30 الى 39	-تبيع او تبيعة
-من 40 الى59	-مسنة وهي مالها سنتان
-من60الى69	-تبيعتان
-من70الى79	-مسنة وتبيع
-من80الى89	-مسنتان
-من90-الى99	-ثلاث اتباع
-من110الى119	-مسنتان وتبيع

مصدر: أحمد عبد العزيز المزيني مصدر سابق ص47.

وما زاد عن ذلك ففي كل ثلاثين منه تبيع وفي كل أربعين مسنة ولا شيء في المقص وهو ما بين الفريضتين.

[48]: أحمد عبد العزيز المزيني، مرجع سابق ص46.

رابعا:زكاة الغنم[49]

مجال العدد	القدر الواجب إخراجه
-من 40الى120	-شاه لها سنة
-من121الى 200	-شاتان
-من 201الى399	-ثلاث شياه
-من 400الى 499	-اربع شياه
-من 500 إلى 699	-خمس شياه

وهكذا في كل مئة شاة، شاة.

المصدر: أحمد عبد العزيز المزيني، مصدر سابق ص48

خامسا :زكاة الخيل

بالنسبة لخيل الركوب والحمل والجهاد، أجمع المسلمون على أن لا زكاة فيها سواء كانت سائمة أو معلوفة، وهذا من بين الشروط وجوب الزكاة في الثروة الحيوانية.

أما ما اتخذ ففيه الزكاة، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء، والفصل عن الحاجة، سواء كانت سائمة أو معلوفة وتعد في هذه الحالة من سلعة من السلع كسائر ما يباع ويشترى ابتغاء الربح، وذلك لا تجب الزكاة على الخيل المعلوفة طول العام وأكثره لأن الشرط في وجوب زكاة الأنعام عند جمهور العلماء هو السوم[50].

[49]: أحمد عبد العزيز المزيني، مرجع سابق ص48.

[50]: المرجع السابق، ص48.

سادسا: الصفات المأخوذة في زكاة الماشية

هناك صفات يجب توافرها وجوبا في السوائم من الماشية وهي كمايلي:

1- الأنوثة:

– **في الإبل:** إذا كانت الإبل إناثا أو ذكورا أو إناثا،فان الواجب في زكاتها إخراج الأنثى، وعند عدم وجود الأنثى يدفع ذكرا أعلى لتعويض مزية الأنوثة بالسن الأعلى نولان في أخد الذكر فيمم للخبيث وهو منهي عنه، وإذا كانت الإبل ذكورا فالراجع جواز أخد الذكر كأخذ المريضة من المرض.

– **في البقر:** عند الحنفية يجوز في زكاتها الذكر والأنثى لقوله صلى الله عليه وسلم (في الثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة)[51].

عند الحنفية والشافعية، يرون أنه إذا كانت البقر إناثا أو ذكورا فإنه في فرض الثلاثين يجوز في زكاتها تبيع أو تبيعة، أما في فرض الأربعين فلا تجزى في زكاتها إلا المسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على المسنة أما إذا كان البقر ذكورا فوجب إخراج الذكر نعند الملكية يخير بين التبيع والتبيعة، في الثلاثين والتبيعة أفضل فيجب الساغي على قبولها ولا يجب المالك على دفعها ناما في الأربعين فتجب المسنة.

– **في الغنم:** يرى الحنفية والمالكية أنه يجوز في زكاتها الذكر والأنثى، وقال الشافعية والحنابلة،إذا كانت إناثا وجب إخراج الأنثى وإذا كانت ذكورا أجاز إفراج الذكر[52].

2- الوسط: لا خيار للساعي أن يأخذ الجيد أو الرديء إلا برضاه المالك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ «..وإياك وكرائم الأموال»، حيث أن الزكاة قائمة على مراعاة مصلحة الفقير و الغني واخذ الرديء يضر الفقراء.

---

[51]: أحمد عبد العزيز المزيني مرجع سابق، ص49.

[52]: أحمد عبد العزيز المزيني مرجع سابق، ص49.

3- السنن: حيث تكون الماشية مأخوذة بلغت السن الذي تجب فيه الزكاة وقد نصت الأحاديث على سنين معينة، من بنت المخاض وما بعدها في الإبل والتبيع والتبيعة والمسن والمسنة في البقر.

الفرع الثاني: زكاة الثمار والزروع (زكاة الثروة الزراعية)

تعتبر الأرض من عروض الفنية (أصول ثابتة) التي يخضع إنتاجها للزكاة، ويختلف الفقه في نظرته لنتاجها للاختلاف ملكية الأرض، ويفرق الفقه الإسلامي بين نوعين:

- **الأرض العشرية:** ويخضع الخارج عنها لزكاة الزر وع والثمار.
- **الأرض الخراجية:** ويفرض عليها الخراج وهي أراضي الذميين التي بقيت تحت تصرفهم يستثمرونها للأحكام القران والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، وقال تعالى:«يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض»[53].

أما من السنة النبوية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، وفيما تبقى بالنصح نصف العشر» رواه الجماعة إلا مسلم[54]، وقال أيضا:«ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة». أخرجه البخاري وأحمد ومسلم.

ثانيا: شروط زكاة الثمار والزروع

- **الإسلام:** فلا تجب الزكاة فيها إلا على مسلم لأنها عبادة والكافر ليس من أهل وجوبها.
- **العلم:** يكون الزكاة فيها فرضا فالجاهل يعذر ويطالب بها بعد أن يعلم حكمها.
- **ليس المبلوع والعقل شرط وجوبها:** اتفق الحنفية مع الجمهور فتجب الزكاة على الصبي والمجنون لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:«وما سقته السماء وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر».

---

[53]: سورة البقرة، آية267.

[54]: الإمام الغوي،شرح السنة، طبعة المكتب الإسلامي لصاحب زهير الشاويش، جزء6 ص42.

➢ **أن تكون الأرض عشرية:** فإذا كانت إخراجية يجب فيها الخراج فلا تجب الزكاة في الخراج منها عند الحنفية وقال الشافعي في المعتمد من مذهبه، ومالك واحمد بوجوب الزكاة في الأرض الخراجة فيجمع فيها بين الزكاة والخراج.

ثالثا: نصاب زكاة الزر وع و الثمار.

ذهب معظم فقهاء الإسلام أن النصاب الواجب خمسة وسق مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم:«ليس فيما دون خمسة اوسق دقة»[55]

والوسوق (60) صاعا كما نقل بن المنذر الإجماع عليه لما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«الوسق ستون صاعا»، والصاع يساوي ألفا وستمائة (1600) رطل عراقي والرطل العراقي128 درهما وأربعة أسباع درهم، الصاع النبوي يساوي خمسة أرطل ثلث من الحنطة كما قرر ذلك آهل العلم.

ومن حيث أن نسبة الرطل البغدادي إلى الرطل المصري هي نسبة(9الى10) كما حقق علي مبارك فان الصاع بالرطل المصرية=(3*5)*10/9=9 ,4 أرطال المصرية قمحا، فهذا الرقم يساوي بالغرامات 2176 (حسب الوزن بالقمح) وهذا المقدار يساوي بالماء (2 ,75) لترا، أما انه أثار العديد من الاستفسارات عند تحديد وعاء الزكاة الزروع والثمار زهو ما يتعلق باستبعاد النفقات والتكاليف التي يتحملها صاحب هذه الثروة ومن بينها:

- دين نفقات الزر وع والثمار و المتمثلة في ديون النفقات الزر وع والثمار، روى الفقهاء أنه يجوز خصمها من الناتج الإجمالي للأرض ثم يزكي ما تبقى؛
- دين نفقات الحياة الاجتماعية فرجح الفقهاء بجواز خصم ديون النفقات العامة من ناتج الأرض لأنها متعلقة بالمقدرة التكليفية؛
- القيمة الإيجارية للأرض فيرى الفقهاء أنه يجوز خصم القيمة الإيجارية التي يدفعها الزارع المستأجر؛
- الناتج الإجمالي للأرض، وكذلك قيمة الخراج، فقد روي الفقهاء الإسلام مايلي: رفع دينك وخراجك فان بلغ خمس اوسق فزكها.

---

[55]: أخرجه البخاري، مرجع سابق.

أما فيما يخص النفقات الأخرى فالرأي الأرجح يرى جواز خصمها مثل: ثمن البذور والسماد، والمبيدات ونحو ذلك، وفي هذا الخصوص يقول شيخ أيوب:«ولا يستجيب الزارع على الخراج ما أنفقه عليه في السقي والحراسة والتسميد وأجرة العمل...الخ»[56].

رابعا: سعر الزكاة (المقدار الواجب)

روى الترميذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«فيما سقت الأنهار والعيون أو كان عشريا العشر، أو فيما سقي بالنضج نصف العشر».

قال الزهري وغيره–العشري–مخصوص بما سقي بماء السيل فيجعل عثورا، وسمي كذلك لأنه يتعثر به المار الذي يعثر به والنصح السقي بالسانية.

فإذا سقي الزرع نصف السنة تكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر أي:

(¾*10=30/4=7,5٪).

قال بن قدامه ولا نعلم فيه مخالفا لأن كل واحد منهما لو وجه في جميع السنة لو وجب في نصفها اوجب نصفها. وأن سقي بإحداهما أكثر من الأخر واعتبرهما فوجب مقتضاه وسقط حكم أخر وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وهو احد قولي الشافعي والمعتمد عند الحنابلة، وأن جهل المقدار علينا أيجاب العشر احتياطا

فيكون نصاب الزرع والثمار بالكيلوغرامات يساوي 5اوسق*60صاعا*2,176كلغ=652,8كغ ويساوي بالتقريب 653كلغ، وبالنسبة للناتج غير المكيل مثل القطن والكتان والخضراوات فان النصاب يعادل القيمة النقدية ل5 اوسق من الحبوب أو ما يعادل 200 درهم، كما هو الوضع في النصاب عروض التجارة ونصاب النقدين ويعتبر نصاب النقدين بعد الجفاف في الثمار، أي بعد أن يصير الرطب ثمرا والعنب زبيبا وبعد التصفية والتنقية من القشر في الزروع[57].

خامسا: نطاق زكاة الزر وع والثمار:

---

[56]: أحمد عبد العزيز المزيني، مرجع سابق ص61.

[57]: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مرجع سابق ص187–189.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد وعاء زكاة الزروع والثمار، فذهب بن عمر وطائفة من السلف أنها واجبة في الحنطة والشعير والتمور والزبيب، وذهب مالك و الشافعي إلى وجوبها في كل ما يقتات ويدخر وذهب احمد أنها واجبة في كل ما ييبس ويبقى ويكيل، ومذهب الحنفية أنها واجبة في كل ما أخرجت الأرض، فلا يشترط أن يكون الخارج من الأقوات ولا أن يكون ما ييبس ويدخر، ولا أن يكون ممن يكال و لا مأكول ويعتمد في ذلك قوله تعالى:«يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومم أخرجنا لكم من الأرض»[58].

وعموم قوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وفيما سقي بالنضج نصف العشر»[59].

ونقل الدكتور يوسف القرضاوي عن فقهاء الإسلام عن ترجيح مذهب أبي حنفية وعلى ذلك فان كل خارج من الأرض سواء كان زرعا أو تمرا أو خضراوات أو غيره، تجب فيه الزكاة ما عدا الحشيش والحطب لأن مثل هذه الأشياء لا يستنها الناس في الأرض.

سادسا: وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار: ذهب جمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية أنه تجب الزكاة في الزر وع والثمار عند بدئ صلاحه وذلك عند اشتداد الحب واحمرار اليسر وتموه العنب واستندوا في ذلك بقوله تعالى:«واتوا حقه يوم حصاده»، أما أبو حنيفة فيرى إن وقت وجوب الزكاة هو خروج الزروع وظهور التمر مستدلا بقوله تعالى:«وأنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض».

سابعا: تكاليف ونفقات الزروع والثمار: إن ما يؤكل وهو رطب قبل الحصاد مثل بعض الثمار فهناك رأيان، فيرى أحمد والشافعي أنه لا تحسب عليه الزكاة تيسيرا على المسلمين، بينما يرى مالك وأبو حنيفية أنه يجب الزكاة على كل ما أكل صاحب الزرع قبل الحصاد حتى لايضيع حق المساكين ويجوز تقدير ناتج الأرض كما هو الحال بالنسبة للنخيل وما

---

[58]: سورة البقر ة الآية 267.

[59]: سنن الترميذي ،مرجع سابق ص 32.

شابه، ويقوم بالتقدير شخص لديه خبرة ومعرفة بطبعة المحصول وهذا اعتمادا على قوله صلى الله عليه وسلم:«إذا أخرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان كنتم تدعو الثلث فدعوا الربع»[60].

ثامنا: الخرص كأداة في تقدير الواجب(الوعاء)

معنى الخرص : لغة : الحرز و التخمين، **شرعا** : تقدير ضمني يقوم به رجل عارف وذلك إذا بدأ إصلاح الثمار فيحصي ما على النخيل من الرطب فيقدره تمرا وما على شجر العنب من عنب ثم يقدره زبيبا ليعرف مقدار الزكاة فيه.

فائدة الخرص: لقد شرع الله تعالى الخرص مراعاة لمصلحة الطرفين رب المال والمستحقين فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء على أن يضمن قدر الزكاة والعامل على الزكاة يعرف حق الواجب فيطالب به.

لقد اختلف علماء الإسلام في حكمه،فأنكره أبو حنيفة بأنه رجع بالعنب وظن وتحمين لا يلزم به، وأثبته جمهور وحجتهم في ذلك حلية من الأحاديث من ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على امرأة بواد العزى حديقة لها تبوك وكان فرضه عشرة اوسق قال للمرأة (أحصي ما يخرج منها) ماحصه فكال كما قال صلى الله عليه وسلم[61].

وعن سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا فرضتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

وقت الخرص :حتى يبدو صلاح التمر لقول عائشة رضي الله عنها :«كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم النخل حيث يطيب»، ولان فائدة الخرص معرفة ما يجب من الزكاة وإطلاق أرباب الثمار بالتصرف فيها، والحاجة الى ذلك أنما تدعوا حين يبدو صالح وتجب الزكاة[62].

---

[60]: سنن الترميذي، مرجع سابق ص 17.

[61]: البخاري، مرجع سابق ص133.

[62]: د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول مرجع سابق ص 384.

خطا الخرص: يقرر الإمام مالك انه إذا كان الخارص مأمونا عالما وتحرى الصواب فزاد أو نقص فهو جائز، فقد روي عن قاسم بن محمد أن رجلا ساله فقال: «جاء الخارص فخوص ثمري فنقص عما كان فيه أو زاد فقال: إنما عليك فاخرص إنما هو الخراص كاممة".

فيما يكون الخرص : ذهب مالك رحمه الله إلى وجوب الخرص في التمر والعنب سوءا كان شانها الجفاف أولا معتمدا في ذلك على الأحاديث الواردة في ذلك منها حديث عائشة السابق، وقال الشافعية والحنابلة، سن الخرص الرطب والعنب الذي تجب فيهما الزكاة ولا مدخل للخرص في غيرهما.

الفرع الثالث: زكاة العسل البري

ذهب أبو حنيفة وأصحابه أي القول بوجوب الزكاة في العسل بشرط أن لا يكون النحل في أرض خراجيه حتى لا يجتمع حقان لله في مال واحد بسبب واحد سواء كانت الأرض عشرية أم لم تكن، كما إن كان النحل في الجبل فان فيه العشر.

ووجوب الزكاة في العسل مذهب أحمد وخالف مالك وبن أبي ليلى والحسن بن أبي صالح وبن المنذر فذهبوا إلى أن لا زكاة في العسل، ولعل الراجح الأول وهو الذي ذكره الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة وأورد أدلة ذلك والتي منها : عموم قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم»[63].

الآثار والأحاديث الواردة في ذلك من طرق مختلفة حيث صح حديث في زكاة العسل عن آبي داوود والنسائي وبن ماجة عن عمر وبن شعيب عن أبيه، عن جده قال : «جاء هلال (احمد بني متعان)، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحله، وسأله أن يحمي واديا له قال له: سلبه، فحماه له، فلما ولى عمر، كتب إلى سفيان بن وهب إن أوي إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله عليه الصلاة والسلام فاحمي له سلبة ولا فهو ذباب عيث يأكل ما يشاء"..، وقال مرا شركري فويزان: وهذا هو المذهب

---

[63]: سورة التوبة أية 103.

الوسطيين من أثبت الزكاة المطلقة في العسل ومن نفاها، وهو اختيار لرحماتة من المحققين منهم الخطابي رحمه الله[64].

القياس على ما فرض الله في زكاة من الزروع والثمار فما أشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالرضا الناتج من استغلال النحل ويقينا أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما لا تساوي بين مختلفين[65].

المطلب الثاني : زكاة الثروة النقدية وزكاة الثروة التجارية

الفرع الأول: زكاة الثروة النقدية (الذهب و الفضة)

زكاة النقدين واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى:«والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم»[66].

ومن السنة حديث النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري ومسلم:«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار»[67].

أولا : شروط وجوب زكاة النقدين

1- بلوغ النصاب: اتفق العلماء على أن نصاب الفضة مائتي درهم فلا تجب الزكاة فيما دون ذلك بالإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم عند البخاري ومسلم :«ليس فيها خمس أواق موالورق صدقة»، أما الذهب فذهب جمهور الفقهاء على أن نصاب الزكاة فيه، عشرون

---

[64]: مراد الشكري، المنخلة النونية في فقه الكتاب والسنة وشرحها، دار الإمام مالك، طبعة (1)، البليدة 1998 ص71.

[65]: سنن النسائي، باب الزكاة النحل، مرجع سابق، ص46.

[66]: سورة التوبة الآية 34.

[67]: زكي الدين عبد العظيم المنذري، مرجع سابق ص 138.

مثقالا ومعتقدهم في ذلك ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا اقل من مائتي درهم صدقة»[68].

2- حولان الحول: أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أحمد ومالك والشافعي على وجوب حولان الحول على كمال النصاب حتى تجب الزكاة في النقدين ويجب تحقيق النصاب طيلة مدة الحول مستدلين بالحديث الشريف «لا زكاة في مال حتى يجول عليه الحول»[69].

ثانيا: تقدير دينار الذهب ودرهم الفضة

لقد أقر الإسلام وحدات التعامل النقدية من الذهب والفضة لو كانت الفضة توزن بوزن خاص هو الدرهم ويوزن الذهب بالدينار، وكانت أوزان عشرة دراهم من الفضة تساوي سبعة أوزان من الدنانير أي سبعة مثاقيل من الذهب (درهم من الفضة:7/10دينار من الذهب) ووزن مثقال من الذهب اثنان وسبعون (72) حبة من الشعير، ووزن الدرهم من الفضة إحدى وخمسون (51) حبة من الشعير، وقد اختلف العلماء في تقدير وزن الدينار الذهبي والدرهم الفضي بالغرام إلا أن هذا الاختلاف هو اختلاف يسير جدا ولعل الذي رجحه أكثر العلماء المعاصرين بتتبع أوزان النقود أن دينار عبد الملك بن مروان يزن 4,25غ وهو وزن الدينار البيزنطي كما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة، وبناءا على ذلك يكون وزن الدينار الفضي بالغرام(4,25x7/10)=2,975غ، وعليه يكون نصاب الفضة كمايلي: 200x2,975درهم=595غ، ويكون نصاب الذهب هو:20x4,25مثقال=85غ.

وبهذا يمكن لكل دولة إسلامية تقدير ما يساوي الدينار الشرعي لعملتها المحلية.

---

[68]: البخاري، مرجع سابق، ص138.

[69]: الترميذي، مرجع سابق، ص26.

والجدول الآتي يبين نصاب أنواع الذهب المختلفة ومنها الإنصات والليرات المعروفة اليوم على اختلافها، فمن ملك النصاب وافق هذا الجدول سوءا كان ذهبا أو دنانير وجبت عليه الزكاة وما عليه، إلا أن يسال أحد الصاغة عن عيار الذهب الذي يملكه[70]:

المعيار	النصاب
الأصناف بكل أنواعها	81,45غ
عيار23	85غ
عيار22	88,85غ
عيار 21	93,08غ
عيار18	108,60
عيار 14	139,62غ

ثالثا: سعر زكاة النقدين

حددت السنة النبوية سعر زكاة النقدين بربع العشر (¼) أي (2,5)٪، وهذا ما يتجلى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم :«ما تولى ربع العشر من كل أربعين درهم درهما، وليس شيء حتى يكون ذلك مائتا درهم،فإذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وفي الزيادة، فما زاد فالحساب»[71].

رابعا: زكاة الحلي والتحف الذهبية والفضة

الذي لا خلاف فيه بين العلماء الإسلام إنما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، ومن ذلك الأوان التي جاء الحديث الصحيح بتحريمها والوعيد على من استعملها لما فيها من مظاهر الترف والإسراف، ولأنها تعد حينئذ نقودا مكنوزة وثرة معطلة

---

[70]: فضل حسن عباس، أنواع المشكاة في إحكام الزكاة، مطبعة أمزيان شركة شهاب، باتنة للنشر والتوزيع سلسلة ليتفقهوا في الدين 1988، ص60.

[71]: فضل حسن عباس، أنواع المشكاة في أحكام الزكاة، مطبعة أمزيان شركة شهاب، باتنة للنشر والتوزيع سلسلة ليتفقهوا في الدين 1988، ص60.

بدون حاجة والتماثيل المحرمة ولو كانت من برونز أو النحاس فإذا كانت من الذهب والفضة تضاعفت حرمتها.

قال شيخ الإسلام بن قدامة: «إذا أتيت هذا فان فيها الزكاة،يغير خلاف بين أهل العلم ولا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب بالوزن أو يكون عنده ما يبلغ نصابا بضمها إليه».

وهناك قول باعتبار قيمتها لا وزنها تحفان حسن الصنعة ترتفع بقيمتها ارتفاعا كبيرا، فاعتبار القيمة أولى لما فيه من رعاية حق الفقراء والمساكين[72].

[72]: د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، طبعة22، 1994، ص283.

خامسا : زكاة حلي النساء

لقد تعددت أراء الفقهاء في حلي النساء نفي إخراج الزكاة منها أم لا؟، فذهب الأحناف إلى وجوب الزكاة في حلي النساء وجوبا مطلقا وهو مذهب الظاهرية، وقول عند الشافعية، ومن الصحابة عمر بن الخطاب وبن مسعود وبن عباس ومن الفقهاء عطاء ومجاهد بن الزهري رضي الله عنهم، وحجتهم في ذلك شمولية النص في كتاب الله والسنة النبوية وقول الصحابة على ثبوت الأصل، فأما من الكتاب قوله عز وجل في أية التوبة وعموم الوعيد فيها فيما يتعلق بالاكتناز لجميع أنواع وأشكال الذهب والفضة سواء كان حليا أو نقودا أو سبائك مطروقة أو غير مطروقة، كما استدلوا بحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وهو مخرج عن أبي داوود في كتاب الزكاة إن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها أتعطين زكاة هذا؟قالت لا قال: أيسرك أن يصورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فخلعتهما فالقينها إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقالت:هما لله ولرسوله[73]، أما قول الصحابة فما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:لا باس بلبس الحلي إن أعطيت زكاته، أما بالنسبة لثبوت الأصل فينظر الفقهاء إلى أصل المادة الذي يتخذ منها الحلي وأدوات الزينة والمتمثلة في الذهب والفضة.

وخالف جمهور الشافعية والحنابلة فقالوا لا تجب الزكاة في حلي النساء لعدم توفر عامة الزكاة وهي النماء أو المعد للنماء.

[73]: سنن النسائي، مرجع سابق، ص38 أبو داوود مرجع سابق، ص101.

سادسا: زكاة النقود

إن التعامل في زمننا هذا لا يتم بالعملة الذهبية كما كان سائدا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكل دولة من الدول لها عملتها الخاصة بها لما من نحاس أو نيكل أو عملة ورقية، وزكاة النقود ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

المقدار الواجب في زكاة النقود: نقل الدكتور يوسف القرضاوي إجماع العلماء على وجوب الزكاة في النقود وعلى المقدار الواجب فيها[74].

نصاب: زكاة النقود

إذا بلغ ما يملكه المسلم ما قيمته (20) مثقالا من الذهب (85غ) فقيها الزكاة ويجب أن يراعي كل إنسان القيمة السائدة في بلده وقت إخراج الزكاة وشرط أن يكون هذا النصاب فارغا من الدين والفضل عن الحاجة وتحسب الزكاة العملة الورقية أو المعدنية بمعرفة قيمة (20) مثقالا من الذهب بالعملة الجارية فان بلغت خذه الأخيرة (20) مثقالا ذهبا وجبت الزكاة بإخراج ما قيمته(2,5٪) من هذا النصاب.

الفرع الثاني: زكاة الثروة التجارية(عروض التجارة)

تتمثل عروض التجارة في الأشياء المعروضة للبيع والشراء لنية التجارة فيها لغرض الكسب، وعرف البيض عروض التجارة على أنها هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح[75]، ونقل بن المنذر القول في الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء قال تعالى:«يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما رزقناكم»[76].

---

[74]: د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص285.

[75]: أحمد عبد العزيز المزيني، مرجع سابقا، ص75.

[76]: سورة البقرة الآية 254.

وروى أبو داوود عن سمرة بن جندب قال:«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع»[77].

يدخل في نطاق زكاة عروض التجارة الأموال التي تتوفر فيها الشروط الآتية:

أن يملك المزكي العرض بفعله كالبيع سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض،مثل الملكية بالميراث والهبة وغير ذلك.

أن تكون نية المال عند العرض هي التجارة بقصد الكسب ويكون قد مارسها فعلا.

أن يصل وعاء الزكاة بعد استبعاد تكلفة الحوائج الأصلية والديون نصابا معينا.

أن يحول ملكية المال حول كامل[78].

أولا: نصاب زكاة عروض التجارة: رأس مال التاجر إما نقود أو سلع مقومة نقدا، إما النقود فلا كلام فيها إما السلع والعروض فيشترط وجوب فيها ما يشترط الزكاة النقود من حولان الحول وبلوغ نصاب معين والفراغ من الدين، والفضل عن الحوائج الأصلية.

ثانيا: زكاة المتاجر في العقارات : إن زكاة المباني فيما يحصل عليه مالكها مقابل انتفاع الفيلا بها وعليه فإن وعاء الزكاة هو الأجرة التي يتقاضاها المالك وسعر الزكاة هو ربع العشر

ثالثا: زكاة الأماكن المفروشة: إن الفنادق عمل تجاري يخضع لكل أحكام زكاة التجارة،والأماكن المفروشة هي ما تعرف عند الناس بالشقق المفروشة نوعا ما لا شك فيه أن للشقق المفروشة عمل تجاري لذلك فإن هذا النشاط يخضع للزكاة في حدود الأجرة التي يحصل عليها صاحب الشقة المفروشة حيث يجب عليه إخراج الزكاة من آجرتها بنسبة(2,5٪)[79].

---

[77]: أبو داوود، مرجع سابق، ص95.

[78]: حسن شحاتة، محاسبة الزكاة، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي كلية التجارة، القاهرة، ص25.

[79]: حسن شحاتة، مرجع سابقا، ص138.

رابعا: زكاة الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار:

تعريف السهم: السهم بمفهوم عالمنا المعاصر في شركات المساهمة هو حصة في رأس مال الشركة المقسم إلى أسهم، ويتحدد عائد السهم في نهاية السنة المالية طبقا لنتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة[80].

تعريف السند: هي قروض الجل بالفائدة أي مال نقدي أعطي للشركة ويتقاضى صاحبه مقابل هذا الاقتراض زيادة نقدية على المال الذي دفعه فهو يسمى قرضا على الشركة وليس مضاربة فيها ولا يقوم على خطر المغامرة في الربح والخسارة بل لصاحب السند ضمان عام على الشركة حيث يستوفي السند كاملة عند إنهاء أجل الدين أو تصفية الشركة، فإذا تقاضى صاحب السند فائدة ثابتة كان ذلك ربى نسيئة وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وأي كان نوع السندات عادية أو مضمونة فهي محرمة مادامت بفائدة ثابتة معينة[81].

حكم زكاة الأسهم والسندات: اتفق أهل العلم على تحريم التعامل بالسندات ومع ذلك فقد أجمعوا على وجوب الزكاة في المحرم غير المشروع، وقال الشيخ أبو زهرة معللا ذلك ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه أن سبيله إلى الصدقة فخبث الكسب الداعي إلى فرض الصدقة لا إعفائه منها، وبالطبع لا يؤجر على الصدقة لأنها من مال خبث حرام[82].

ثالثا: سعر زكاة عروض التجارة:

تعتبر عروض التجارة من رأس المال المنقول التي يجب في عينة الزكاة وهي ربع العشر قيمة أخر الحول (2,5٪).

كيف يزكي التاجر ثروته التجارية؟

عند حلول موعد الزكاة عند التاجر المسلم أن يضم أمواله من رأس المال والإرباح والمدخرات والديون الموجودة، ويقوم بجرد بضاعته، ويقوم قيمة البضاعة ويضعها إلى ما

---

[80]: اسماعيل شوقي شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، الطبعة 1،1977، ص117.

[81]: أحمد عبد العزيز المزيني ص86.

[82]: أحمد عبد العزيز المزيني، مرجع سابق، ص87.

لديه من نقود وإلى ما لديه من ديون غير ميئوس منها، ويخرج عن ذلك كله ربع العشر (25٪).

ويؤيد ما سبق ما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال قال: الميمون بن مهران «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقود وما كان من دين ماله فأحسه ثم اطرح ما كان عليك من الدين ثم زكي ما بقي».

والسعر الذي تقوم عليه عروض التجارة عند إخراج الزكاة هو السعر الخالي الذي تباع به السلع في السوق عند وجوب الزكاة وهذا قول معظم الفقهاء.

ثالثا: زكاة المستغلات:

يقصد بالمستغلات أنها أموال مستثمرة في عروض (أصول) يقصد تحقيق الكسب والنماء بدون تقليب وعليها فهي ليست من عروض التجارة حتى تجب فيها زكاة عروض التجارة، كما أنها ليست مخصصة لإشباع الحاجات الأصلية الشخصية حتى لا تجب فيها زكاة المال.

فهي تتقن لغرض تحقيق الإيراد عن طريق التأجير أو البيع، فهي نامية بالفعل وتتوفر فيها كافة الشروط لخضوعها للزكاة.

زكاة العقارات المبنية ووسائل النقل والمصانع :

إن استثمار الأموال في مجال البناء والتشييد هو من أجود وسائل التنمية والاستثمار خاصة في عصرنا هذا فهي خاضعة للزكاة، وينبغي التنبيه إلى أن ما يخضع للزكاة من هذه الأموال إنما هي تلك التي توظف في هذا النشاط يقصد الاستثمار، أي أن الشخص الذي يشتري قطعة أرض بني فيها مسكنا لأهله فإنه لا يخضع للزكاة لأنها ليست أموال نامية وإنما هي بقصد الاستعمال الشخصي، اتفق العلماء أن لا زكاة في دار اتخذها صاحبها للسكن[83].

كيف تزكي الأسهم والسندات؟

زكاة الأسهم : يطرح في هذا الصدد السؤال التالي: من يدفع زكاة أموال الشركة المساهمة أو المستثمر الحامل؟ وفي هذا الصدد حالتان:

الحالة الأولى: تقوم الشركة بتزكية أموالها حسب المقادير الشرعية بحسب طبيعة نشاطها وأموالها، ولا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن اسمه، وتحسب الشركة الزكاة المستحقة على أموالها حسب طبيعة المال:

إذا كانت الشركة تجارية يطبق عليها أسس حساب زكاة عروض التجارة؛

إذا كانت الشركة صناعية يطبق عليها أسس حساب زكاة النشاط الصناعي؛

---

[83]: حسن شحاتة، مرجع سابق، ص87.

إذا كانت الشركة تعمل على تحقيق الإيراد عن طريق التأجير أو البيع يطبق عليها أسس حساب زكاة المستغلات.

الحالة الثانية: في حال إذا لم تخرج الزكاة من طرف الشركة فعلى المالك تزكية أسهمه، وذلك على النحو التالي:

إذا كان الغرض منها اقتناء الأسهم هو التجارة بيعا وشراء فتقوم الأسهم حسب القيمة السوقية مثل سائر عروض التجارة بنسبة 2,5٪.

أما إذا كان الغرض منها هو الاستفادة من ربع الأسهم فتضم القيمة السوقية للأسهم إلى بقية أموال المساهم ويطبق عليها سعر زكاة النقدين وهو ربع العشر.

زكاة المستندات: إذا كان الغرض من حيازتها هو التجارة (البيع والشراء قصد الكسب)فتقع في نطاق عروض التجارة وتجب عليها وعلى فوائدها الزكاة بمقدار(2,5٪)، أما إذا كان الغرض من حيازتها هو الاستثمار ،فتقع في نطاق الزكاة الديون وتجب على قيمتها السوقية وفوائدها الزكاة بمقدار(2,5٪) حتى يحول عليها الحول وتبلغ النصاب.

المطلب الثالث: زكاة الثروة المعدنية والبحرية وزكاة كسب العمل وزكاة الفطر

الفرع الأول : زكاة الثروة المعدنية والبحرية

يقصد بالثرة المعدنية كل ما يخرج من باطن الأرض وله قيمة يستفيد منها الناس وهي تشمل المعادن والكنوز المدفونة بفعل الناس، وهو ما يطلق عليه الركائز. ويقصد بالثروة البحرية كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وكل ما يصطاد من أسماك وحيوانات.

وأدلة وجوب زكاة الثرة المعدنية والبحرية قوله تعالى: «يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا من الأرض»[84].

أولا: خصائص الزكاة في الثروة المعدنية و الحيوانية

زكاة عينية: تجب عن عين الثروة متى وجدت في بلاد إسلامية سواء كان صاحبها مسلم أو غير مسلم، كما أنها زكاة نقدية حيث تقوم الثروة بالأسعار الجارية وتؤدى زكاتها.

زكاة غير حولية: فقد اتفق معظم الفقهاء وأهل العلم على إخراج الخمس من الحال.

ثانيا : نصاب زكاة الثروة المعدنية والبحرية

يرى جمهور العلماء أن نصاب المعادن هو مثل نصاب النقدين (85٪) من الذهب أو (200) درهم من الفضة، بينما يرى الأحناف وجوب إخراج الخمس ما قل أو كثر، ولا نصاب في الكنز المدفون مثله مثل الغنائم، أي لا تجب فيها الزكاة قل أو كثر، أما نصاب الثروة البحرية فيقاس ذلك على نصاب المعادن.

ثالثا : سعر زكاة الثروة المعدنية والبحرية:

يجب التفرقة بين المستخرجات بالكلفة وبغير الكلفة، ففي الحالة الأولى يرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة أن المقدار الواجب هو ربع العشر، أما للمستخرجات التي لا تتطلب كلفة، فأكثر أهل العلم اقر على إخراج الخمس، بناءا على قوله تعالى:«واعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمسه...»[85]

---

[84]: سورة البقرة، الآية 267.

[85]: سورة الأنفال، الآية 41.

الفرع الثاني : زكاة كسب العمل

من أبرز الدخل في عصرنا الحاضر ما يتقاضاه الفرد من أجر وراتب عن عمله، كان يرتبط بمؤسسة وتقاضى مرتبا شهريا وهذا ما يطلق عليه فقهاء الإسلام زكاة الأعطيات.

أولا: أدلة وجوب زكاة العمل

يعتبر كسب العمل نتيجة لبذل الجهود العضلية والذهنية فهو كسب طيب يجب أن تؤدى زكاته لقوله عز وجل:«يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض»[86]، أما الأحاديث النبوية الدالة على وجوب زكاة في كسب العمل قوله صلى الله عليه وسلم:«على كل مسلم صدقة،فقالوا يا رسول الله فان لم يجد قال بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا وان لم يجد،بعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا فان لم يستطع،قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة»[87]

واختلف جمهور العلماء في اشتراط الحول على أقوال ثلاثة:

القول الأول: اشتراط مرور حول كامل على ملك صاحبه من استفادته.

القول الثاني: يرى انه يضم إلى ما عنده من جنسه إذا كان عنده مال من جنسه فيعتبر حوله حول ذلك المال.

القول الثالث: أنه يزكي حين قبضه فمتى توفرت فيه شروط الزكاة الأخرى زكاه، وهو الذي رجحه الدكتور يوسف القرضاوي لعدة أسباب نذكر منها:

عدم وجود نص صحيح أو حسن يصلح البناء عليه؛

عدم اشتراط حلول الحول أي عموم النص القرآني التي تقضي بوجوب الاتفاق؛

قياسا على زكاة الزر وع والثمار حيث تؤخذ عند الحصاد ولو كان الزارع مستأجرا.

---

[87]: سورة البقرة، الآية 267.

ثانيا : نصاب زكاة كسب العمل:

هو نفس مقدار زكاة النقدين أي ما يعادل (85٪) من الذهب أو (200) درهم من الفضة وفي هذه الحالة يطرح السؤال عن المدفوعات الدولية كان يكون الفيض شهريا[88]، فالحالة هذه يقسم النصاب إلى اثني عشر قسما ونحسب كل دفعة قسما منه وفي النهاية الحول نجمع الدفعات، فإن اكتمل النصاب وحيث الفريضة فيه يعد طرح ما تعلق به من حقوق والحاجات الأصلية كالدين والحد الأدنى اللازم للمعيشة، الممول وغيرها من النفقات الضرورية وإلا فلا تجب فإذا بلغ النصاب وجب الإخراج (2,5٪) أي ربع العشر ما تبقى في نهاية الحول وهذا خاص بزكاة المرتبات والأجور، أما زكاة المال المستفاد الناتج عن مزاولة المهن والحرف يكون السعر (5٪) إذا حسب على إيراد إجمالي أو (10٪) إذا حسب على الإيراد الصافي، بعد استبعاد كافة التكاليف والمصاريف التي يحملها المزكي، وذلك بالقياس على زكاة المستعملات[89].

الفرع الثالث: زكاة الفطر (زكاة الرقاب) :

حكم زكاة الفطر واجبة على كل مسلم وهي ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا لما رواه الشيخان في صحيحيهما عن بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من الشعير على العبد الحر والذكر الأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[90]، وجماهير علماء الإسلام على أنها فرض متعين واجبة على الكبير والصغير، الكبير عن نفسه والصغير يخرج عن وليه بشرط الإسلام وكذلك العبد يخرج عن سيده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه :«ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».أخرجه مسلم[91].

---

[88]: سنن النسائي، مرجع سابق، ص6.

[89]: حسن شحاتة، مرجع سابق، ص259.

[90]: الإمام البغوي مرجع سابق، الجزء2، ص71.

[91]: الإمام البغوي مرجع سابق، ص23.

وهذه الزكاة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما في حديث بن عباس عن ماجة وهو مخرج في الصحيح بن ماجة ومتن بن داوود قال:«فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[92].

وإما إن أضافها صاع تم أو صاع شعير أو صاع أقط أو صاع زبيب فهذه الأربعة على جواز إخراجها أهل العلم كافة وإما إن القمح إخراجه نصف صاع فهذا هو الراجح وهو مذهب أبي حنيفة لما صح في سنن أبي داوود عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه قال:«قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فاسر بصدقة الفطر ...» وفيه «اوصاع برا بر قمح بين اثنين»، وليس مضطرب ولا يفر الاختلاف في اسم الصحابي الراوي فالترجيح ممكن وهذا الحق بإذن الله تعالى[93].

أولا : إخراج القيمة بدل العين

جماهير العلماء على عدم جواز إخراج القيمة بدل العين إلا أبا حنيفة، قال عبد العظيم بن بدوي: ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة أو أجازة أبو حنيفة، وذكره النووي في شرح مسلم قلت: وقول أبي حنيفة رحمه الله مردود لأنه فلو كانت القيمة مجزئة ليبين الله ورسوله صلى الله صلى الله عليه وسلم فالواجب الوقوف عند ظاهر النصوص من غير تحريف ولا تأويل[94].

وهذا ما رجحه صاحب المنخلة حيث يقول: «..فهو قيمة لا يصح إخراجها ولا يكون متقدا لأمر الله ما فعلها وهذا ما اختاره جمهور أهل العلم»[95].

ثانيا: وقت إخراجها

---

[92]: ناصر الدين الالباني، مرجع سابق ص306.

[93]: مراد شكري، مرجع سابق، ص77.

[94]: عبد العظيم بن البدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار الإمام مالك البليدة، طبعة1، 1996، ص224.

[95]: مراد شكري، مرجع سابق، ص77.

أما وقت إخراجها فهو بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد لمن يحط بها مباشرة لمستحقيها وهم المساكين كما في حديث بن عباس: «وطعمة للمساكين»، ويجوز تعجيلها بيوم أو بيومين لمن يدفعها لساعي الزكاة، كما عند البخاري في حديث نافع:«كان بن عمر يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[96]،ويحرم تأخيرها من غير عذر كما تقدم في حديث بن عباس».

[96]: البخاري، مرجع سابق، ص179.

المبحث الثالث: جباية الزكاة

المطلب الأول: أجهزة تحصيل الزكاة

لقد فرقت المالية العامة الإسلامية بين أجهزة الجباية، وبين أجهزة تحصيل الزكاة، وحدد القران الكريم القائمين على أجهزة تحصيل الزكاة وهم العاملون عليها، يعينهم الإمام أو الولي لتحصيل الزكاة من أربابها وتقديرها وجمعها ونقبها وحفظها.

ولقد اهتم التشريع المالي الإسلامي بالعاملين على الزكاة من حيث الاختيار والكفاءة والإصلاح فهو يحدد شروط يجب توفرها في القائمين على الزكاة: حيث أن له عمل يشترط له الأمانة ولأنه ولاية على المسلمين فلا يجوز أن يتولاها الكافر لأنه غير أمين.

البلوغ والعقل: ضمان لعدله وحرمه على الأموال وحقوق الغير؛

العلم بإحكام الزكاة : ضمان صحة إعماله وصواب اجتهاده؛

القوة والكفاءة: وذلك لقد ربه على القيام بهذا العمل.

لقد شددت السنة النبوية على محاسبة العاملين على الزكاة وتحذيرهم من التعسف والظلم في الجباية، وقبول الهدايا واكل أموال الناس بالباطل، ومحاباة الأغنياء إلى حساب الفقراء[97].

ويتمثل عدل اختيار العاملين على الزكاة بجعلهم من أصحابها وبمقدار الثمن من المساواة لغيرهم من المؤمنين باختيار رجل أمين، ثقة عفيف، ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك، ويقرر أبو يوسف صفات المعشرين في رسالته إلى هارون الرشيد: «أما العشور فرأينا أن تولها قوما من أهل الصلاح والدين وتأمرهم إلا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم فلا يظلمونهم، ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم، وأن يمتثلوا لما رسمناه لهم، ثم تنفد بعد ذلك أمرهم، وما يعاملون به من يأمرهم»[98].

---

[97]: أبو يوسف يعقوب إبراهيم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، ص95.

[98]: أبو يوسف يعقوب إبراهيم، نفس المرجع، ص158.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه الحياة بالعدل والرفق في معاملة أهل الزكاة المكلفين فقال: «خففوا في الخرص فان في المال العرية والوطية والأكل»[99].

المطلب الثاني: طرق التحصيل

هناك عدة طرق لتحصيل الزكاة يتعامل بها مع الأفراد ومع الزكاة ذاتها.

الفرع الأول : أساليب التعامل في تحصيل الزكاة

أولا: التحصيل الإداري المباشر للزكاة من المكلفين

حيث تتولى أجهزة مختصة لتحصيل الزكاة بتحصيلها مباشرة من الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط وجوب الزكاة أو المؤسسات أو الشركات سواء في مقر أجهزة الزكاة أو في مقر المكلفين، ولقد عملت السنة الحميدة أن نجبي الزكاة من الكلفين في ديارهم ومقراتهم وذلك تيسيرا على المزكي، واقتصاد نفقات الجباية وغالبا ما يستخدم هذا الأسلوب في تحصيل زكاة الأموال الظاهر كالزروع والثمار والماشية.

ثانيا: التحصيل الاقتطاع من المنبع :

حيث يقوم المسؤول عن الجباية بتحصيل الزكاة من الدخل قبل أن يسلم إلى صاحبه ثم يورده إلى خزينة الدولة ويتسلم المزكي دخله صافيا،بريئا من دين الزكاة وغالبا ما يستعمل هذا الأسلوب في دخول الرواتب وعن الخليفة فاروق رضي الله عنه كان إذا اخرج العطاء يأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب.

ثالثا: الدفع المباشر :

وهذا خاص بزكاة الأموال الباطنة كزكاة النقدين وعروض التجارة، ويحكم هذا الأسلوب في دفع المال المزكي ذاته وحسبانه لرقابة الله عليه فيعد من تلقاء نفسه مخافة الله

---

[99]: يوسف القرضاوي، مرجع سابق، جزء 2، ص592.

في إحصاء أمواله ومن تم تقدير الزكاة وتقديمها وإنفاقها في مصاريفها أو سرية أو دفعها إلى أجهزة تحصيل الزكاة[100].

[100]: أبو عبيدة، مرجع سابق، ص552.

الفرع الثاني: أساليب التعامل في التحصيل مع الزكاة ذاتها

أخذ المشرع الإسلامي بتحصيل الزكاة نقدا أو عينا حسب ظروف المكلفين ومصلحة بيت المال المسلمين، ولقد اختلف الفقهاء حول جواز أداء القيمة نقدا ومن مال أخر بدل من المال المعين الذي وجبت فيه الزكاة، فالبعض كالشافعي وأحمد والمالكية يرجحون أن الزكاة عبادة، فيلزم أن تؤدى عينا في العين، ونقدا في النقد، ورجح أبو حنيفة وأصحابه إن الزكاة حق مال، فجاز إخراج القيمة لأدلة منها ما روى عن عطاء قال:«كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم».

وقال أبو عبيد: «وجدنا السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاءه أسيرا من على المعطية من الأصل»: وهذا خاص بزكاة المال، أما زكاة الرقاب (الفطر) فقد سبق وأن قدمنا وبينا بترجيح أهل العلم بجواز إخراج القيمة بدل العين والله أعلم[101].

المطلب الثالث: مصارف الزكاة، عقوبة التأخير في دفعها وصندوق الزكاة في الجزائر

الفرع الأول: مصاريف الزكاة: قال الله تعالى:«إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»[102]. إذ تناولت الآية السابقة بيان من تصرف إليهم الزكاة،حصرا في ثلاثة أنواع.

يقول بن كثير رحمه الله في تفسيره لما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين الجهلة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولمزهم إياه في قسم الصدقات يبن تعالى أنه هو الذي قسمها ويبين حكمها وتولي أمرها بنفسه ولم يوكل تقسيمها إلى احد غيره[103].

---

[101]: أبو عبيدة، مرجع سابق، ص5581.

[102]: سورة التوبة، الآية 60.

[103]: عبد العظيم بن البدوي، مرجع سابق، ص215.

وقد اختلف العلماء في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الدفع كما يذكر بن كثير، فذهب الشافعي وجماعة إلى وجوب الاستيعاب في الدفع، وخالف ذلك وجماعة من السلف والخلف بينهم عمر وحذيفة وبن عباس وأبو العالية..الخ. فذهبوا إلى جواز صرفها إلى واحد منهم فيعطي جميع الصدقة مع وجوب الباقين. قال بن جرير:«وهو قول عامة أهل العلم وعلى هذا، فإذا ما ذكرت الأصناف هنا لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الإعطاء»[104].

أولا: الفقراء والمساكين

المساكين: هم الذين وصفهم النبي لما استفسر عنهم الصحابة: قالوا من المسكين يا رسول الله:«الذين لا يجد عنيا ولا يعطي له فيتصدق عليه، ولا يسال الناس شيئا» أخرجه الشيخان[105].

وعن عبد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين اخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما بصره فراهما جلدين وقال:«إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها الغني ولا قوي مكتسب»[106].

الأيتام : وهم من تحققت فيهم شروط معينة كوفاة الأب أو الأم أو أنه مجهول الإقامة أو أن لا يكون صغيرا بحيث أنه لا يستطيع التكسب وأن لا يكون صاحب دخل أو مال، وأن لا يكون له عائل ملزم شرعا بإعانته و كفالته.

الأرامل : وهي اللواتي من وجدن الزوج بعد وفاة الأول أو غيابهن مع الجهل بإقامته ولا يكن لهن مال أو دخل ولا عائل يعلوهن على النحو المتقدم من الأيتام.

المطلقات: وهن اللواتي تحققن فيهن الشروط التالية: انتهاء العدة الشرعية التي فيها النفقة على الزوج طلقها، وأن لا تكون قد تزوجت ثانية، بإضافة أي الشروط السابقة في الأرامل.

---

[104]: عبد العظيم بن البدوي، مرجع سابق، ص219.

[105]: الإمام البغوي، مرجع سابق، ص86.

[106]: سنن النسائي، مرجع سابق، ص99.

العجزة والشيوخ: هم الرجال والنساء الذين بلغوا مرحلة متقدمة في السن.

ثانيا: العاملون عليها:

هم الجباة والسعاة يستحقون منها قسطا على ذلك ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة لقوله:«...تطهرهم وتزكيهم بها...» في هي كحثالة الأوساخ[107].

ويصرف لأفراد هذه الفئة حتى ولو كانوا أغنياء مقدار أجل المثل لأنه إنما يأخذ أجرا على عمل أدائه لا معونة الحاجة إصابته، وقد روي أبو داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:«لا تحل صدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها، أو الغارم، أو الرجل اشتراها بماله، أو رجل كان له مسكين فأهداها المسكين للغني»[108].

ثالثا: المؤلفة قلوبهم:

وهم أقسام منهم من يعطي يسلم كما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين وكان قد شهدها مشركا قال صفوان بن أمية:«فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إلي إلى بعد أن كان أبغض الناس إلي، ومنهم من يعطي ليحسن إسلامه ويثبت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضا جماعة من صناديد الطلقاء وإشرافهم مائة من الإبل» وقال صلى الله عليه وسلم:«إلي لأعطي الرجل وغيره أحب ألي منه مخافة أن يكبه الله في النار»[109].

رابعا : الرقاب :

جمع رقبة والمراد بها في الشرع العبد أو الأمة ويرصد هذا المصرف لعتقهم ويقول الإمام أبو زهرة هذا المصرف يتناول ثلاثة أنواع:

أن يشتري من مال زكاة عبيدا أو اماءا ثم يعتقهم ولي الأمر.

---

[107]: أبو زكريا يحي بن شرف النووي شرح صحيح مسلم، جزء 7، ص201.

[108]: الإمام البغوي، مرجع سابق، جزء6، ص89 والألباني، صحيح الجامع الصحيح، ص765.

[109]: الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، مرجع سابق ص140.

أن يعطي المكاتب أي العبد الذي اتفق مع سيده على ان يقدم له مالا سعى فيه،نظير عتق رقبته فيعطي من مال زكاة ما يعينه على أداء المال الذي التزم به نذير عتقه.

في فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للاسترق.

وهذه الأنواع الذي تكون مصرف الزكاة على اتفاق الفقهاء في بعضها، واختلافهم في الأخرى، ونرى كلمة الرقاب تشملهم جميعا[110].

خامسا: الغارمون:

الغريم هو ذلك الشخص الدائن ويطلق عليه المدين واصله في اللغة اللزوم ومنه سمي غارما لإن الدين قد لازمه، والغريم لملازمته المدين.

والغارمون أقسام فمنهم من تحمل حمالة أو ضمن دينا فأجحف بماله وغرم في أداء دينه، أو في معصدة ثم ناب فهؤلاء يدفع لهم.

أما القسم الأول كما تحمل ديات الصلح بين الناس، فقد قال الفقهاء أنه يرد عنه دينه ولو كان غنيا وهذا تشجيعا على المروءة والصلح بين الناس، أما إذا مات المدين وليس في تركته ما يفي بدينه، فقال أبو حنيفة و أصحابه أنه لا يؤدي لأن الدين تعلق بماله بعد وفاته وقد مات ولم يبقى بعد وفاته، وإن الميت قد انتهت ذمته بعد ذهاب ماله في بعض دينه، وبيت مال الزكاة إنما يؤدي نيابة من عليه الدين وقد مات ولم يبقى لذمته، فلا يجب لأحد الأداء لعدم تحقيق النيابة، وأما الجمهور فقالوا أنه يؤدي باقي دين المدين من مال الزكاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«أنا أولى بكل مؤمن عن نفسه، ومن ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي»[111].

أما القسم الثاني فهو من عزم في أداء دينه كالتاجر، الذي لازمته ديون في تجارته وهو يحسن تدبيرها بسبب اضطراب اقتصادي، ويشترط قضاء ديون هذا الفقه:

---

[110]: شوقي إسماعيل شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، طبعة2،1988، ص195.

[111]: عبد العظيم بن بذوي، مرجع سابق ص221.

أن يكون الدين ناشئا عن أمر مشروع؛

أن تكون المصلحة مما لا يمكن الاستغناء عنها؛

أن لا يكون له مال يسدد به دينه باستثناء المرصد للحاجات الأصلية؛

أن يكون الدين مستحق الطلب حالا.

أما القسم الثالث فهم من اقرضوا مالا في معصية وسفاهة وإسراف فهؤلاء لا يدفع لهم إلا إذا صاروا من أهل التقى وأهل النظر والتدبير والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن مخارف الهلالي قال: تحملت حمالة فآتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:«أقم حتى تأتينا الصدقة فتأمر لك» قال:ثم قال:«يا قبيصة أن المسالة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلان فاقة فحلته المسالة حتى يصيب قواما من العيش، أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحتا يأكلها»[112].

سادسا: في سبيل الله:

وهم من الغزاة الدين لا حق لهم في الديوان، قال جماعة منهم الإمام احمد:«الحج في سبيل الله» لصحة الحديث بذلك لما في مسند احمد قوله:«الحج في سبيل الله»، وله شاهد عند أبي داوود من حديث بن عباس وهو الحق الراجح، وإما بالنسبة للغزاة فهم المجاهدون القائمون على حياة الثغور (الحدود) من هجمات العداء وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، ومما لا شك فيه، من أهم ما ينطبق عليه الجهاد في عصرنا هو العمل على تحرير الأراضي الإسلامية من حكم الكفار الدين استولوا عليها[113].

---

[112]: زكي الدين عبد العظيم المنذري، مرجع سابق، ص154.

[113]: مراد شكري، مرجع سابق، ص76.

سابعا:ابن السبيل:

وهي المسافة المجتازة في البلد، لا شيء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده، وان كان له مال، وهذا الحكم فيمن انشأ سفرا من بلده وليس معه شيء فيعطى من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه، ويوصف بابن السبيل إذا تحققت الشروط التالية: أن يكون مسافرا عن بلد أقامته وأن لا يكون سفره محظورا شرعا

وأن لا يكون معه نفقات السفر، وأن لا يجد من يقرضه إذا كان على الراء في بلده[114].

الفرع الثاني: عقوبة التأخير في دفع الزكاة:

إن الاقتصاد الإسلامي لم يضع الأسس الحديثة للزكاة في وعائها ومبادئها وأغراضها فحسب، بل شمل أيضا ضماناتها حيث لاحضنا أن التشريعات الحديثة تقرر عدة ضمانات تدفع إلى دفع الممول من التهرب من الزكاة، من بينه: أنها توقع على الممول عقوبة مالية وجنائية إذا أخل بواجباته، وسيؤدي منه الزكاة كرها إذا لم يوف بها ويقرر للخزانة امتيازا على أموال المدين تسبق به إذا ما تزاحموا ويمكنها من تعاقب ماله إذا ما تصرف إليه فيه، فهذه الضمانات المختلفة عرفها الإسلام فقد أوجب على المسلم أن يخبر عمال الزكاة بأمواله وفرض عليه، إلا يخفي عن العمال شيئا.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لا يصدر المصدق عنكم وإلا وهو راض» روى أبو هريرة رضي الله عنه قال:«إن حق لي الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به، ويخبروه بأموالهم كلها ولا يخفوا عنهم شيئا فإن عدل فسبيل ذلك وإن كان غيره اعتدى لم يضر إلا نفسه وسيخلف الله لهم».

وكذلك أجاز التشريع الإسلامي للإمام أن يأخذ الزكاة جبرا عمن منعها وإن يعززه:«بل إن أبا بكر رضي الله عنه قتل مانعي الزكاة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام:لما قال له عمر:"كيف نقاتل الناس فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا أن لا اله إلا الله،فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه

---

[114]: أحمد عبد الغني المزيني، مرجع سابق، ص121.

وحسابه" فقال"والله لاقتتلن من فرق بين الصلاة والزكاة،فان الزكاة حق المال،والله لو منعوا في عناقا كانوا يؤذونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها»

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن العقوبة بأخذ المال أمر المال أمر غير جائز ولا سائغ وأن ذلك شيء حدث أول الأمر ثم نسخ، وذلك تشدد منهم في الحفاظ على حرمة التملك واستنادا إلى الحديث القائل:«إن الله حرم عليكم دماؤكم وأموالكم».

ولأن الصحابة قاتلوا الممتنعين عن الزكاة ولم يأخذوا منهم زيادة عليها ولكن الحديث المذكور رهنا يرد عليهم ولهذا رده عليهم بعضهم بالطعن في سنده وليس فيه مطعن معتبر ولجأ بعضهم إلى القول بنسخه ولا دليل على ذلك، وقد ثبت العقوبات المالية بأكثر من دليل.

ولم يبق عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب، بل تعداها إلى سل السيوف وإيقادها الحرب لقتال المكابرين في أداء أحق الله وحق السائل والمحروم، ولهذا قاتل أبو بكر الصديق ومعه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما يعي الزكاة.

وكما هو معلوم فإن الزكاة حق ثابت لا يسقط بالتقادم ومضي السنين ولا يموت من وجبت عليه الزكاة وأنها تعد دينا على تركة البيت يقوم على ديون العباد الأخرى، لأنها قد اجتمع فيها أمران: أنها حق الله، وحق عباده الفقراء والمحتاجين، وعلى هذا نلاحظ أن الإسلام قد شدد على المتهربين من دفع دين الزكاة أكثر مما جعلته الاقتصاديات الأخرى كعقوبات ردع المتهربين من دفع الزكاة.

الفرع الثالث : صندوق الزكاة في الجزائر

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

اللجنة القاعدية: وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤوس الجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي العيان، ممثلين عن المزكين.

اللجنة الولائية: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستو الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى الجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولتها من:

رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية، قانوني، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق الزكاة، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

ملاحظة هامة: من خلال العرض المختصر لبعض الهيئات المشكلة لصندوق الزكاة نلاحظ أن المزكي، والإمام، وممثلي المحتاجين (لجان الأحياء)، هم الذين سيشرفون على توزيع الزكاة، وأن الإدارة لا تقوم إلا بالمصادقة على من يجمعون عليه، من هنا يتبين أن صندوق الزكاة في الجزائر صندوق المواطنين الذين يجمعون زكاتهم بطريقة منظمة ويوزعونها بأنفسهم على من يستحقها فعلا.

أدوات الرقابة في نشاط الصندوق:

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها،وذلك عن طريق:

التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام؛

وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة؛

نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الانترنيت؛

اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل جهات والأفراد؛

لابد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في رقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال قسائم أو نسخ منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

كيف تدفع زكاتك إلى صندوق الزكاة؟

1. **الحوالة البريدية:** يمكنك الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، وتضع علها مايلي:

اسمك أو عبارة (المزكي،المحسن...الخ)؛

المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف؛

رقم حساب صندوق الزكاة لولايتك.

2. **الصك:** تدفع الصك لمكتب البريد عليه مايلي:

رقم حساب صندوق الزكاة لولايتك؛

المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

3. **الصناديق المسجدية:** حيث ستوضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصندوق، ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إلى اللجنة القاعدية أو الولاية أو الوطنية.

كيف تدفع الجالية الجزائرية الزكاة وتحولها إلى الوطن؟

يمكن ذلك عل أساس تحويل مبلغ الزكاة إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة، وذلك عن طريق حوالة دولية أو غيرها ما يوضع عليها:

الاسم، الرقم الوطني للصندوق رقم (10-4780)، مبلغ الزكاة بالحروف والأرقام.

كيف ستصرف أموال زكاتك؟

سيتم صرف أموال الزكاة على المداولات النهائية للجنة الولائية، إلى:

العائلات الفقيرة: وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر)، أو ثلاثيا كل (ثلاثة أشهر).

الاستثمار لصالح الفقراء: جزء من أموال الزكاة سيخصص للاستثمار، وذلك دائما لصالح الفقراء، كان نعتمد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة...الخ.

لاستفساراتك، اتصل على:

الهاتف: 021.60.85.85/ 021.48.15.24

الموقع على الانترنيت: www.mar wakf-dz.org.

خاتمة عامة

تتأثر الضرائب والزكاة بالمقارنة مع غيرها من الموارد المالية الدولية الحديثة باهتمامات الباحثين في علم المالية العامة و ذلك لكثرة ما تثيره من مسائل تستحق الدراسة إلى الحد الذي جعل الاهتمامات التي انصبت عليها هذه الموضوعات مجالا لمعرفة علمية و عملية واسعة النطاق وذلك في إطار العلم والفن الضريبيين الذين تعتبر المقابلة بينهما في هذا الصدد نوعا من التمييز بين المبادئ وبين تطبيقاتها أي بين النظرية والتطبيق.

فلقد كانت هده الدراسة المقارنة للضريبة و الزكاة كمحاولة للوقوف على أهميتهما و دورهما في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة في المجتمع الإسلامي الذي تطبق فيه، فبعد تطرقنا إلى أهم الجوانب النظرية للضريبة والزكاة و بعد دراسة أهم المعطيات الاقتصادية الخاصة بها وعلاقتها بالجانب الاقتصادي تبين لنا أن تكامل كل من الضريبة والزكاة يشكلان دورا فعالا ورئيسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية وتخرج البلدان من دوامة التخلف دون اللجوء إلى وسائل مالية أخرى كالقروض والإصدار النقدي التي أثبتت فشلها في كثير من الأحيان وكذلك ما ينجم عنها من تبعية اقتصادية.

وعليه فمن خلال عرضنا الموجز لهده الدراسة استخلصنا النتائج التالية: لقد صاحب تطور الدولة تزايد عام في الاهتمام بأمر الضرائب بما فيها الزكاة ليس فقط باعتبار ما يمكن أن تغلبه من موارد مالية ولكن باعتبارها أداة من أدواة السياسة الاقتصادية والاجتماعية إلي تستخدم في بلوغ أهداف مسطرة.

وإن الأسلوب التمويلي الكفء هو ذلك الأسلوب الذي يحقق تعبئة الموارد المالية والنقدية بسهولة ويتسنى له استقطاب الوسائل الاقتصادية المتاحة و توجيهها نحو القنوات المخصصة لها فتضيق دائرة التهرب والغش الضريبي وكلما تحققت هذه الأهداف كلما أثبت الأسلوب التمويلي فعاليته في الحقل الاقتصادي والإقبال عليه من طرف الأفراد والمؤسسات وبالتالي المجتمع ككل ويكتسي هذا المعيار أهمية قصوى من حيث أن المشكلة التمويلية في الدول الإسلامية ترجع إلى فشل هذه الدول فبتعبئة ما لديها من فرص كامنة ومعطلة فإذا اختبرنا ما هو مطبق في العالم الإسلامي من نشاطات وأساليب تمويلية في ضوء معيار الانسجام والتوافق مع البيئة فانه يتضح لنا أن هذه الأنماط لا تمد بصله إلى البيئة والواقع

المعيشي في هذه الدول حيث تسود نظرة مغايرة للمال وعما يطمح إليه الفرد أو يعتقده وكانت النتيجة أنه لم يفلح في بلدان المسلمين أي صورة من صور التمويل المتبعة في دول العالم الغربي

كما أن الشعور المتزايد لدى شعوب البلدان الإسلامية بظلم وبإجحاف الضريبة وعدم عدالتها بالإضافة إلى الشعور بالازدواج الضريبي من خلال دفعهم للضرائب والزكاة جعل طاقات المجتمع تتشتت ويسودها الغموض وعدم التحمس لخطط التنمية وانعدام الثقة المتبادلة بين الأداة الضريبية والمواطن، مما ولد حالة من التهرب الضريبي والتحايل، إلا أن العكس هو الصحيح بالنسبة للزكاة التي يتغلب فيها الجانب الإيماني العقائدي عن الجانب المادي، بل إن الشعور بالرقابة الإلهية كفيل بمنع هذا التهرب أو الغش الجبائي.

فقد بينا أن القاعدة التي قام على أساسها الاقتصاد الكلاسيكي، والتي تنص على أن مجرد الإنسان الاجتماعي إنسانا اقتصاديا يؤمن بالمصلحة الشخصية كهدف أعلى له في كل ميادين النشاط الاقتصادي، فقد افترض الاقتصاديون منه البدء أن كل فرد في المجتمع يستوحي اتجاهه العلمي في نشاطه الاقتصادي، من مصلحته المادية الخاصة دائما، وأخذوا يستكشفون القوانين العلمية التي تتمكن في هذا المجتمع، قد كان افتراضهم هذا نصيب كبير من الواقع، بالنسبة إلى المجتمع الرأسمالي الأوروبي وطابعه الفكري والروحي ومقاييسه الخلقية والعلمية، غير أنه من الممكن أن يحدث تحول أساسي في القوانين الاقتصادية لحياة المجتمع، بمجرد تغيير هذا الأساس ومواجهة مجتمع يختلف عن المجتمع الرأسمالي في القاعدة العامة لسلوك أفراده، وفي الأفكار والقيم التي يؤمنون بها، إذ ليس هذا افتراضا افترضته وإنما هو واقع سنتحدث عنه، إذ أن المجتمعات تختلف في العوامل التي تحدد لها دوافع السلوك والقيم العلمية في الحياة، وعليه فقد توصلنا إلى أن المجتمع الإسلامي تختلف القاعدة العامة لسلوكه ومقاييسه العلمية، ومحتوياته الروحية والفكرية عن المجتمع الرأسمالي كل الاختلاف، فرغم أنه لا يعالج أحداث الاقتصاد معالجة علمية، ولكنه يؤثر على هذه الأحداث، وهو الإنسان في مفاهيمه عن الحياة ودوافعه وغاياته، فيجعلها في قالبها الخاص ويصوغها في إطارها الروحي والفكري.

كما أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يعتبر من المبادئ المهمة في الاقتصاد الإسلامي الذي تمنحه القوة والقدرة على الاستيعاب والشمول، فقد رأينا أن هذا التدخل لا يقتصر على

مجرد تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة، بل يمتد إلى ملئ منطقة الفراغ من التشريع وتضع من ناحية أخرى العناصر المتحركة وفقا للظروف.

أما في مجال التطبيق، فقد رأينا أن الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية لضمان أحكام الزكاة التي ترتبط ارتباطا مباشرا بحياة الأفراد الاقتصادية، فتحول مثلا دون التهرب من دفعها، كما تمارس الدولة نفسها تطبيق الأحكام التي ترتبط بها مباشرة فتوزع الزكاة في وجوهها المعروفة، وذلك لإحداث التوازن العام في الحياة الاقتصادية بالطرقة التي سمح بها الإسلام بإتباعها لتحقيق تلك المبادئ.

كما استطعنا من خلال هذه الدراسة المقارنة لضريبة والزكاة مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدراسة كان محورها مقارنة الزكاة مع أحدث النظريات الضريبية التي توصل إليها علماء المالية المعاصرون، أن نوصل الاستقلالية التامة في كل منهما عن الآخر من حيث المفاهيم والعناصر والعرض والنظريات والقواعد والأنواع، وعليه فقد توصلنا إلى أن الزكاة تختلف اختلافا جذريا عن الضريبة، فهي نظام فريد من نوعه، مالي واقتصادي واجتماعي وسياسي وخلقي ديني معا، فهي نظام مالي اقتصادي ذلك لكونها عبارة عن اقتطاع مالي محدود يقتطع من الأموال والدخول لينفق من أجل المصلحة العامة وهي نظام اجتماعي لأنها تسعى جاهدة لتأمين المجتمع من العجز والكوارث كما تسعى لتحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع كما أن الدولة هي التي تتولى جبايتها كما تتولى توزيعها في مصارفها وهي بالتالي نظام سياسي واقتصادي واجتماعي.

قائمة المراجع:

1. أبو داود سليمان بن الأشعب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود، الجزء الثاني، المكتبة العصرية، بيروت.

2. أبو عيسى الترمدي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمدي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

3. أبو زكريا يحي بن شرف النووي، شرح صحيح المسلم، الجزء السابع، طبعة قرطبة.

4. الإمام البغوي، لصحبه زهير الشاويش، شرح السنن، الجزء السادس، طبعة المكتب الإسلامي.

5. أحمد عبد العزيز المزيني، المرشد في أحكام الزكاة، منشورات دار السلاسل، الطبعة الأولى 1984.

6. المنذري، مختصر صحيح المسلم للمنذري، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة.

7. إسماعيل شوقي شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، الطبعة الأولى 1998.

8. إسماعيل شوقي شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر الزهراء للإعلام والنشر، الطبعة الثانية 1988.

9. حسن شحاتة، محاسبة الزكاة سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، كلية التجارة القاهرة.

10. عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار الإمام مالك، الطبعة الأولى البليدة 1996م.

11. غازي عناية، الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة منشورات دار الكتب مطبوعات الجميلة، الجزائر 1991م.

12.ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبو ماجة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض 1988م.

13.مراد شكري فويزان، المنحلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية وشرحها، دار الإمام مالك، الطبعة الأولى البليدة 1998م.

14.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة الرحاب الطبعة العشرون، الجزائر 1988م

15.أبو عبيدة القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، كتاب الأمال، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، بيروت 1992م.

16.أبو يوسف يعقوب إبراهيم، كتاب الخراج المطبعة السلفية، القاهرة 1382ه.

17.أحمد يوسف، أحكام الزكاة وأثرها الاقتصادي والمالي، دار العلوم، جامعة القاهرة 1990م.

18.الطالب عبد الرحمان، العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992م.

19.فضل حسن عباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، أمزيان شركة الشهاب، باتنة، الجزائر 1988م.

20.محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، عمان، الأردن 1997م.

21.زكي الدين عبد العظيم المنذري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح المسلم، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي.

22.محمد جمال عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة دار الكتاب المصري، طبعة الأولى 1982م.

23.محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار القاهرة 1977م.

24.الصدر محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة العشرون، بيروت 1987م.

25.حامد عبد المجيد، دراز النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت 1994م.

26.رفعت المحجوب، المالية العامة والإرادات العامة، دار النهضة العربية، 1991م.

27.صالح الرويلي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982م.

28.عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت 1992م.

29.محمد صادق بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت.

الفهرس الضريبة

مقدمة عامة..... 1
تمهيد..... 3
المبحث الأول: ماهية الضريبة..... 4
المطلب الأول: الضريبة عبر العصور..... 4
المطلب الثاني: تحديد مفهوم الضريبة..... 6
المطلب الثالث: خصائص الضريبة..... 7
المبحث الثاني: أنواع الضرائب..... 9
المطلب الأول: الضرائب على الأشخاص والأموال..... 9
الفرع الأول: الضرائب على الأشخاص..... 9
الفرع الثاني: الضرائب على الأموال..... 10
المطلب الثاني: الضرائب الشخصية والعينية والضريبة الوحيدة والمتعددة... 16
الفرع الأول: الضرائب الشخصية والعينية..... 16
الفرع الثاني: العينية والضريبة الوحيدة والمتعددة..... 17
المطلب الثالث: الضريبة النسبية والتصاعدية..... 19
الفرع الأول: الضريبة النسبية..... 19
الفرع الثاني: الضريبة التصاعدية..... 20
المبحث الثالث: تسوية الضريبة وتحصيلها..... 22
المطلب الأول: مهام إدارة الضرائب..... 22
الفرع الأول: التخطيط قصير الأجل..... 22
الفرع الثاني: حصر الممولين..... 24
الفرع الثالث: ربط الضريبة..... 25
المطلب الثاني: تسوية الضريبة وربطها..... 27
المطلب الثالث: تحصيل الضريبة والعقوبات الجبائية للتهرب الضريبي..... 27
الفرع الأول: تحصيل الضريبة..... 27
الفرع الثاني: العقوبات الجبائية للتهرب الضريبي..... 30

الضـــــريبـــــة والـــزكـــــاة

تمهيد..... 33

المبحث الأول: الضوابط الشرعية لفريضة الزكاة.....

المطلب الأول: أساسيات فريضة الزكاة..... 35

الفرع الأول: تعريف الزكاة.....

الفرع الثاني: حكم الزكاة..... 35

الفرع الثالث: التحذير من منع الزكاة.....

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة..... 35

الفرع الأول: على من تجب الزكاة.....

الفرع الثاني: شروط المال المزكي..... 35

المطلب الثالث: ضمانات منع التهرب من الزكاة.....

الفرع الأول: ضمانات عقابية..... 36

الفرع الثاني ضمانات الإجراءات العقابية.....

المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة..... 37

المطلب الأول: زكاة الثروة الحيوانية والزراعية وزكاة العسل البري..... 37

الفرع الأول: زكاة الثروة الحيوانية.....

الفرع الثاني: زكاة الثروة الزراعية..... 37

الفرع الثالث: زكاة العسل البري.....

المطلب الثاني: زكاة الثروة النقدية وزكاة الثروة التجارية..... 39

الفرع الأول: زكاة الثروة النقدية.....

الفرع الثاني: زكاة الثروة التجارية..... 39

المطلب الثالث: زكاة الثروة المعدنية والبحرية وزكاة كسب العمل

وزكاة الفطر..... 41

الفرع الأول: زكاة الثروة المعدنية والبحرية.....

الفرع الثاني: زكاة كسب العمل..... 42

الفرع الثالث: زكاة الفطر (زكاة الرقاب).....

المبحث الثالث: جباية الزكاة..... 42 66

الضـــــــريبـــــــــة والـــــزكـــــــاة

المطلب الأول: أجهزة تحصيل الزكاة.....

المطلب الثاني: طرق التحصيل.....

الفرع الأول: أساليب التعامل في تحصيل الزكاة.....

الفرع الثاني: أساليب التعامل في التحصيل مع الزكاة ذاتها.....

المطلب الثالث: مصاريف الزكاة وعقوبة التأخير في دفعها

وصندوق الزكاة في الجزائر.....

الفرع الأول: مصاريف الزكاة.....

الفرع الثاني: عقوبة التأخير في دفع الزكاة.....

الفرع الثالث: صندوق الزكاة في الجزائر.....

خاتمة عامة.....